DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

معالم التكييف القانوني لاتفاق التحكيم
(دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء الواقعة التعاقدية)

محمد يحيى سلامة أبوارميلة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استجلاء التكييف القانوني لاتفاق التحكيم من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تُعيد هذا الاتفاق إلى موضعه السليم ضمن البنية القانونية العامة. وينطلق من اعتبار اتفاق التحكيم واقعة قانونية نابعة من إرادة متبادلة، تستدعي توصيفًا دقيقًا يضبط طبيعتها ويحدد النظام القانوني الحاكم لها. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في المفاضلة بين تكييفه كعقد موضوعي يُنشئ التزامات مالية قابلة للتنفيذ، أو كعقد إجرائي يدور في فلك اقتضاء الحقوق دون إنشاء التزامات موضوعية.

وقد تناول البحث هذه الإشكالية عبر مسارين متكاملين: الأول، تحليل اتفاق التحكيم ضمن منظومة الوقائع القانونية، من خلال استبعاده من نطاق الوقائع المادية، وإثبات طبيعته كعمل قانوني يقوم على الإرادة المشتركة؛ والثاني، اختبار مدى اندراجه ضمن العقود، من خلال نفي صفته كعقد موضوعي، وتأكيد انسجامه مع خصائص العقد الإجرائي، في ضوء التنظيم القانوني الخاص الذي أفرده له المشرّع. وانتهى البحث إلى أن اتفاق التحكيم لا يرتب آثارًا مالية موضوعية، بل آثارًا إجرائية صرفة تنصرف إلى تنظيم وسيلة حسم النزاع وتقييد اللجوء إلى القضاء، مما يقتضي تكييفه بوصفه عقدًا إجرائيًا مسمى، له طبيعته الخاصة ضمن النظرية العامة للالتزامات والعقود.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، اتفاق التحكيم.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

Juridical Qualification of the Arbitration Agreement (A Doctrinal and Analytical Study of Its Contractual Legal Nature)

Muhammad Yahia Abu Rmeileh

ABSTRACT

This study aims to elucidate the legal characterization of the arbitration agreement through a doctrinal and analytical approach that seeks to restore this agreement to its proper place within the general legal framework. It begins with the premise that the arbitration agreement constitutes a legal act arising from mutual will, which requires a precise classification to determine its legal nature and the governing legal regime. The central issue lies in the dichotomy between classifying it as a substantive contract that creates enforceable financial obligations or as a procedural contract concerned solely with the means of enforcing rights without generating new substantive obligations.

The research addresses this issue through two integrated paths: first, by analyzing the arbitration agreement within the structure of legal facts, excluding it from the realm of material facts, and establishing its nature as a legal act grounded in mutual consent; and second, by testing its compatibility with the legal concept of contract, rejecting its classification as a substantive contract, and affirming its alignment with the characteristics of procedural contracts in light of the special legislative framework governing it.

The study concludes that the arbitration agreement does not generate substantive financial effects but rather purely procedural ones, as it governs the method of dispute resolution and restricts recourse to the judiciary. Accordingly, the proper legal characterization of the arbitration agreement is that of a named procedural contract with a distinct legal nature under the general theory of obligations and contracts.

Keywords: legal adaptation, arbitration agreement.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

المقدمة

تُعد خاصيتا التجريد والعمومية من أبرز السمات التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي؛ إذ تعكس هاتان الخاصيتان حياد القاعدة القانونية وعدم ارتباطها بذوات الأشخاص المخاطبين بها أو الوقائع المحيطة بها[1]. غير أن هذا التجريد، رغم كونه مصدرًا لمرونتها وامتدادها، يؤدي إلى محدودية ذاتية في بنيتها النصيّة، بخلاف وقائع الحياة العملية، التي تتسم بالتنوع والتعدد. ومن ثمّ، فإن تطبيق القاعدة القانونية على تلك الوقائع يقتضي دائمًا إخضاعها لعملية تكييف قانوني، أي تصنيفها ضمن طائفة قانونية محددة تخضع للقواعد الناظمة لها. وبذلك يُعدّ التكييف القانوني الخطوة الأولى واللازمة للنفاذ إلى حكم القانون، بل يشكّل أساس كل تطبيق سليم لأي قاعدة قانونية[2].

فالتكييف القانوني (Juridical Qualification) هو العملية القانونية الفكرية والذهنية التي تتكوّن من تصنيف الواقع الذي تجسّده العلاقات القانونية، سواء أكانت وقائع بحتة، أو تصرفات قانونية، أو غيرها من نواحي سلوك الشخص القانوني، وذلك من أجل تطبيق النظام القانوني الذي يتعلق بها[3]. ويعبّر التكييف القانوني عن العلاقة بين القاعدة القانونية وتطبيقها على أرض الواقع، فيتجسّد بكونه عملية قانونية تمثل الوسيلة اللازمة للعبور بالوقائع إلى حكم القانون، حيث إن هذا التكييف يرتكز على إعطاء الوصف القانوني للوقائع، وبموجبه يتم تمييزها باعتبارها عنصرًا ضروريًا لتطبيق القاعدة القانونية[4].

وانطلاقًا من هذا المفهوم، يُطرح اتفاق التحكيم بوصفه واقعة قانونية تستدعي توصيفًا دقيقًا يردّه إلى النظام القانوني الذي يحكمه. ويُعدّ الخوض في تكييفه القانوني مسألة جوهرية من الناحيتين العملية والعلمية؛ فمن جهة، يُسهم التكييف السليم في ضبط آثار الاتفاق وتحديد سبل إنفاذه وفق القاعدة القانونية الناظمة له. ومن جهة أخرى، يكتسب هذا التكييف وزنًا علميًا معتبرًا، لكون اتفاق التحكيم يحتفظ ببنية قانونية موحّدة في مختلف المنازعات القابلة للتحكيم، سواء كانت تجارية أو مدنية أم غيرها، ما دام النزاع يقع ضمن "منطقة قابلية التحكيم". ومن ثم، فإن تحديد طبيعته القانونية يُسهم في توحيد معايير التعامل معه، بغضّ النظر عن نوع النزاع أو مجاله.

ولا يمكن بلوغ تكييف قانوني دقيق لاتفاق التحكيم دون تفكيك عناصره البنيوية وتحليل مكوناته الأساسية، إذ لا يُتصوَّر وجود هذا الاتفاق إلا بتوافر طرفين، ونزاع قائم أو محتمل، وإرادة متبادلة تختار التحكيم وسيلةً حصرية لحسم هذا النزاع. وهذه العناصر لا تُدرَك على نحو مجرد، بل لا بد من تصورها ضمن إطار توصيف قانوني صارم يُعيدها إلى أصلها التصنيفي في فئات الوقائع القانونية، ويكشف عن طبيعتها بوصفها تجسيدًا لمبدأ الإرادة المشتركة. ومن ثم، فإن أي مقاربة للتكييف القانوني لاتفاق التحكيم تقتضي وضع هذه العناصر في منظور ذهني تحليلي، يحدد المعالم التي تنتظم فيها ويُمهّد لردّها إلى النظام القانوني الذي ينظمها.

---

[1] إذا خاطبت القاعدة القانونية الأشخاص أو تناولت بعض الوقائع ، فلا تذكر شخصاً معيناً بالاسم ولا واقعة معينة بالذات ، بل تعمل على تحديد الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب ، فتنطبق القاعدة القانونية بصيغة التعميم ، حيث وضِعت لتحكم فروض أو حالات موجودة أو توجد في المستقبل ، أي أن هذه القواعد سابقة في وجودها على ما يتم مواجهته من فروض تخضع لحكم القانون ، و لذلك فإنه يقتضي أن تنطبق على مجموعة من الوقائع المتماثلة أو على الأشخاص الذين يوجدون في ظروف واحدة، وهذا ما يتطلب تجريد القاعدة القانونية من ذاتية الأشخاص أو الوقائع التي تحكمها .
رفاعي ، أحمد (2008) : المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون - . مركز التعليم المفتوح ، جامعة بنها ، بنها - مصر ، ص 20 - 21 .

[2] عبد الله ، عامر (2010) : تكييف العقد في القانون المدني . مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 2 ، العدد 6 ، جامعة تكريت ، تكريت - العراق ، ص 162 .

[3] Salmon , Jean (1979) : Some Observation On Characterization In Public International Law . In : Cassese , Antonio (Editor) Un Law , Fundamental Rights - Two Topics In International Law - , Sijthoff And Noordhoff International Publishers , Alphen Aan Den Rijn , Netherlands , Page 3 .

[4] فتحاوي ، عبد العزيز (2011) : منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، الطبعة الأولى . مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، دائرة القضاء ، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ، ص 54 - 55 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

ومن هنا، ينطلق هذا البحث لاستجلاء معالم التكييف القانوني لاتفاق التحكيم، ابتداءً من إثبات كونه واقعة قانونية متجسدة في صورة عمل قانوني، ثم اختبار مدى اندراجه تحت وصف العقد، سواء في صورته الموضوعية أم في صورته الإجرائية. فمع أن التصور السائد عند إطلاق وصف "العقد" ينصرف إلى العقود ذات الطبيعة الموضوعية، إلا أن الاتجاهات الفقهية الحديثة لا تُغفل وجود نمط آخر مغاير، هو العقد الإجرائي، الذي يتّصف ببنية وظيفية تختلف عن العقود التي تُنشئ حقوقًا والتزامات موضوعية.

وتتجلّى أهمية التكييف القانوني لاتفاق التحكيم في كونه المنطلق الأساس لفهم طبيعته القانونية وتحديد النظام القانوني الحاكم له، سواء في بنيته الإنشائية أو في آثاره. وإذ يُجمع فقه القانون على أن اتفاق التحكيم يُعدّ واقعة قانونية قائمة على الإرادة المشتركة، فإن الخلاف يدور حول توصيفه الدقيق ضمن التصنيفات العقدية، وما إذا كان يُدرج ضمن العقود الموضوعية بما تنطوي عليه من خصائص مالية والتزامات قابلة للتنفيذ، أم أنه أقرب إلى العقود الإجرائية التي تدور حول سُبل اقتضاء الحقوق دون مساس بجوهرها الموضوعي. ومن هنا تنبع الإشكالية المركزية لهذا البحث:

ما التكييف القانوني السليم لاتفاق التحكيم في ضوء تصنيفه كواقعة قانونية، وتمييزه بين العقد الموضوعي والعقد الإجرائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يُقارب هذا البحث التكييف القانوني لاتفاق التحكيم عبر مسلكين متكاملين: أولهما: تحليل طبيعته ضمن منظومة الوقائع القانونية، وذلك بإقصائه عن دائرة الوقائع المادية، وإثبات كونه عملاً قانونيًا يستند إلى الإرادة المشتركة، بوصفها الأساس المنشئ للالتزام التحكيمي. وثانيهما: اختبار مدى قابلية إدراجه ضمن أحد التصنيفين العقديين: العقد الموضوعي أو العقد الإجرائي، من خلال استقراء المقومات الخاصة بكلّ منهما، وقياس مدى انطباقها على بنية اتفاق التحكيم.

وانطلاقًا من ذلك، يتخذ هذا البحث من التكييف القانوني لاتفاق التحكيم مجالًا للتأصيل والتحليل، في ضوء البنية المفاهيمية للواقعة القانونية ومقوّمات العقد، بغية الوصول إلى توصيف علمي رصين يُعيد هذا الاتفاق إلى موضعه السليم في خارطة النظام القانوني، ويضبط طبيعته في ضوء تعدد القراءات الفقهية وتشعّب التطبيقات القضائية، وذلك وفق المخطط الآتي:

المبحث الأول : تحليل تصنيف اتفاق التحكيم ضمن بنية الواقعة القانونية

المطلب الأول: إقصاء اتفاق التحكيم من نطاق الواقعة المادية

المطلب الثاني: امتلاك اتفاق التحكيم لمقومات العمل القانوني في طبيعته الإرادية

المبحث الثاني : تأصيل تكييف اتفاق التحكيم في ضوء منظومة العقد القانوني

المطلب الأول: تحرر اتفاق التحكيم من السريان في فلك العقود الموضوعية

المطلب الثاني: مقاربة اتفاق التحكيم في ضوء مقومات العقود الإجرائية

المبحث الأول : تحليل تصنيف اتفاق التحكيم ضمن بنية الواقعة القانونية

الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا يمكن له أن ينعزل عن البيئة التي يوجد فيها، إذ إن طبيعته الاجتماعية تأبى أن ينغلق على ذاته دون تواصله مع بني جنسه[5]. وإن دخول الإنسان في علاقات مع غيره يؤدي إلى نشوء جملة من الروابط التي تحكم الإطار الذي وُجدت فيه. غير أن هذه الروابط، في ظل القاعدة القانونية، تُضبط ضمن ما يُعرف بالواقعة القانونية (Legal Fact)، وهي التي تختلف عن سائر الوقائع الأخرى من حيث اعتراف القانون بها وترتيبه للآثار التي تترتب عليها. فلا نكون بصدد واقعة قانونية إلا إذا اقترن حدوث أمرٍ معين بترتيب القانون

[5] هذه الطبيعة هي التي أدت إلى إنشاء الرباط الإنساني المتجسد في المجتمع ، فمن لا يستطيع العيش في المجتمع أو الذي ليس لديه حاجات مع غيره ، لأنه يكفي نفسه فهو كما ذهب أرسطو إما أن يكون وحشاً أو إلهاً .
Ross , William (1995): Aristotle - With A New Introduction By John L . Ackrill - , Sixth Edition . Routledge , London - UK , Page 152 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

لأثرٍ عليه. فالعبرة في الواقعة القانونية إنما تكمن في مدى صلتها بالناحية القانونية، بأن تكون لها آثار قانونية تميّزها عن غيرها من الوقائع[6].

وإذا ما نظرنا إلى اتفاق التحكيم في ضوء الوقائع التي يرتبط بها الإنسان، تعذّر اعتباره واقعة غير قانونية، ذلك أن القواعد القانونية التي نظّمت وسيلة التحكيم قد رتّبت عليه آثارًا قانونية صريحة، تتمثل في اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع، وامتناع القضاء العادي عن نظره. وبذلك، فإن اتفاق التحكيم لا يخرج عن كونه واقعة قانونية رتّب عليها القانون آثارًا قانونية محددة.

وتنقسم الواقعة القانونية، من حيث مدى تقدير المشرّع لدور الإرادة فيها، إلى واقعة مادية (Material Fact) وعمل قانوني (Juridical Act). فالأولى تقوم على كل حدث يرتّب القانون عليه أثرًا معينًا لمجرد وقوعه، بصرف النظر عن وجود إرادة الفاعل أو غيابها. أما الثاني، فهو تعبير عن الإرادة بقصد إحداث أثر قانوني، إذ يرتّب العمل القانوني التزامًا يكون مصدره إرادة الشخص ذاته. ومن ثم، فإن معيار التمييز بين الواقعة المادية والعمل القانوني يكمن في الدور الذي تلعبه الإرادة في كل منهما؛ فبينما تغيب الإرادة تمامًا في الواقعة المادية، فإنها تُعد عنصرًا جوهريًا وركنًا لازمًا في تكوين العمل القانوني[7].

ويُعد تناول اتفاق التحكيم من زاوية انتمائه إلى دائرة الواقعة القانونية من المسائل الأولية ذات الأهمية البالغة، إذ يُضفي هذا التكييف على الاتفاق طبيعته القانونية السليمة التي ينشأ وينقضي في إطارها. ولا يُعد هذا التحديد مسألة نظرية محضة، بل هو مسألة تمسّ الوجود القانوني لهذا الاتفاق، وتحدّد المظلّة القانونية التي يندرج تحتها ويُفهم في ضوئها.

ونظرًا لانتفاء الأساس الذي تقوم عليه الواقعة المادية في اتفاق التحكيم، والمتمثل في عدم تقدير المشرّع للإرادة، فإن من المتعيّن إنكار اعتبار هذا الاتفاق واقعة مادية، لقيام الإرادة فيه كعنصر جوهري. هذا من جهة **(المطلب الأول)**. وعلى النقيض من ذلك، فإن توفر ركن الإرادة – باعتباره حجر الزاوية في بناء العمل القانوني – داخل بنية اتفاق التحكيم، يدفعنا إلى تكييف هذا الاتفاق كواحد من صور الأعمال القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إقصاء اتفاق التحكيم من نطاق الواقعة المادية

يُعد الركن الجوهري في الواقعة المادية هو غياب تقدير المشرّع للإرادة، إذ يُرتب الأثر القانوني على تحقق الواقعة بمجرد وقوعها، دون نظر إلى إرادة من أحدثها. فإذا وقعت مثل هذه الواقعة، تولّت القاعدة القانونية إضفاء الأثر القانوني تلقائيًا، دون الحاجة إلى تدخل إرادي.

وعلى الرغم من أن اتفاق التحكيم يفتقر بطبيعته إلى الخصائص الجوهرية للواقعة المادية، نظرًا لاعتماده أساسًا على عنصر الإرادة، إلا أن التحليل القانوني الدقيق يستلزم ألا يكون رفض تكييفه كواقعة مادية رفضًا مجردًا من الضوابط والمعايير، بل لا بد من التحقق مما إذا كان اتفاق التحكيم يمكن أن يندرج ضمن صور الواقعة القانونية المادية. وهذا ما يتأكد بشكل جلي من خلال الإمساك باتفاق التحكيم، والنظر إليه من منظور الواقعة المادية الطبيعية من جهة **(الفرع الأول)**، ثم من منظور العمل المادي من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**، تمهيدًا لإثبات استحالة تكييفه ضمن أيٍّ من هذين النوعين.

الفرع الأول: استبعاد اتفاق التحكيم من دائرة الوقائع الطبيعية

ترتكز الواقعة المادية الطبيعية على وجود فعل قد حدث بفعل الطبيعة مثل الميلاد والوفاة، إلا أن ما يميز مثل هذه الواقعة عن الواقعة غير القانونية هو اعتراف المشرّع بها وترتيبه لآثارها القانونية. فإذا ما حدثت، فإن المشرّع

[6] Merryaman , John . Perdomo , Rogelio (2007) : The Civil Law Tradition - An Introduction To The Legal Systems Of Europe And Latin America - , Third Edition . Stanford University Press , Stanford University , California - USA , Page 76 .

[7] خديجي ، أحمد (2006) : نطاق المسؤولية العشرية - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة - الجزائر ، ص 115 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

يرتب آثارها القانونية، أما في الواقعة غير القانونية، فإنه لا يُرتب بحد ذاتها آثارًا قانونية. ولذلك، فإن الأثر القانوني هو أساس التمييز ما بين الواقعة القانونية المادية الطبيعية والواقعة غير القانونية[8].

وانطلاقًا من هذا المفهوم، يُمكن استخلاص عنصرين متلازمين يشكّلان الركيزة الأساسية للواقعة المادية الطبيعية: أولهما: أن الواقعة تتم بفعل الطبيعة دون تدخل إرادة الإنسان، فلا تنشأ عن قصد أو تصرف منه، بل تتحقق بصورة تلقائية ومستقلة عن الإرادة الإنسانية. وثانيهما: أن المشرّع يرتّب عليها أثرًا قانونيًا مباشرًا لمجرد تحققها الواقعي، دون حاجة إلى توافق إرادي أو تدخل قانوني من الفاعل.

وبالقياس على هذه السمات، يتبيّن أن اتفاق التحكيم لا يندرج تحت هذا النوع من الوقائع بحال من الأحوال. فالاتفاق لا يُعدّ نتيجة لحادث طبيعي أو ظرف عارض، بل هو تصرف قانوني مركّب، لا يخرج إلى الوجود إلا بتوافر إرادتين متلاقيتين، تتجهان بوعي ورضا إلى إحالة النزاع إلى التحكيم بدلاً من القضاء. وتُعدّ هذه الإرادة حجر الأساس الذي ينبني عليه الاتفاق، بل إن غيابها أو اختلالها يؤثر مباشرة في صحته، ويحول دون ترتيب آثاره.

وإذا كان القانون يرتّب على اتفاق التحكيم آثارًا قانونية، كاختصاص الهيئة التحكيمية وامتناع القضاء عن نظر النزاع، فإن هذه الآثار لا تترتب تلقائيًا على مجرد تحقق واقعة مادية، بل تفترض وجود اتفاق صحيح مكتمل الأركان، صادر عن إرادة حرة. وبذلك، فإن العنصرين الجوهريين للواقعة المادية الطبيعية – غياب الإرادة، وترتيب الأثر على مجرد الوقوع – لا يتحققان في بنية اتفاق التحكيم.

وبناءً عليه، فإن الطبيعة الإرادية المحضة لاتفاق التحكيم، وعدم نشوئه بفعل خارجي غير إرادي، يجعلان من غير المقبول إدراجه ضمن صور الوقائع المادية الطبيعية، سواء من حيث الأصل أو من حيث الأثر. بل إن تكييفه ضمن هذا الإطار يُعدّ مجازفة قانونية لا تليق بموقعه البنيوي في النظام القانوني، ويُفضي إلى نتائج غير دقيقة في فهم آثاره وطبيعته.

الفرع الثاني: نفي وصف العمل المادي عن اتفاق التحكيم

تُعد الأعمال المادية من صنوف الوقائع القانونية التي تتم بفعل الإنسان، إلا أن المشرّع يرتب آثارها القانونية لا باعتبارها تعبيرًا عن إرادة تقصد إحداث أثر قانوني معين، بل باعتبار أن مجرد وقوع العمل ذاته – بغض النظر عن القصد أو النية – يترتب عليه أثر حدّده القانون. فالمعيار في العمل المادي هو غلبة النشاط الحسي الظاهر للفعل على الاعتبار الإرادي، إذ لا يُشترط أن تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث أثر قانوني معين، وقد لا تكون لديه أي نية قانونية أصلًا[9]. فعلى سبيل المثال، تُعد الكتابة على حائط الغير دون إذنه فعلاً ماديًا يرتّب القانون عليه المسؤولية، دون اعتبار لنية الفاعل أو قصده. وكذلك الشأن في إتلاف مال الغير أو الدخول إلى عقار مملوك للغير دون إذن، فهي أفعال مادية تُنتج آثارًا قانونية، وإن ارتُكبت بغير نية التعدي.

ونتيجة لتداخل النشاط الإنساني في العمل المادي، قد يصعب في بعض الحالات التمييز بدقة بينه وبين العمل القانوني، غير أن القانون هو الذي يتولى تحديد ما إذا كانت الآثار المترتبة على الفعل تدخل في نطاق العمل المادي، سواء اشتركت الإرادة في وجودها أم لم تشترك. وبهذا، يتميز العمل المادي عن العمل القانوني في أن الأخير يمثل ترجمة فعلية لإرادة الشخص بقصد إحداث أثر قانوني، إذ لا يظهر العمل القانوني إلى الوجود إلا بوجود إرادة قانونية صحيحة. فالإرادة في العمل القانوني تتجه إلى إحداث أثر قانوني محدد، سواء صدر التصرف من جانبين كما في عقد البيع، أو من جانب واحد كما في الوصية[10].

ومن هنا، يتمثل التمييز الجوهري بين العمل المادي والعمل القانوني في العلاقة بين الفعل والإرادة. ففي العمل المادي، ينشأ الأثر القانوني بفعل النشاط الخارجي ذاته، دون حاجة إلى نية قانونية. أما في العمل القانوني، فلا يتصور وجود أثر قانوني دون إرادة متجهة إلى تحقيقه. ويُبنى هذا التمييز على أساس دور الإرادة: فإن كانت حاضرة ومحددة الأثر، كان الفعل عملاً قانونيًا؛ وإن كانت غائبة أو غير معتبرة، انقلب التكييف إلى عمل مادي.

---

[8] Lacovino , Livia (2006) : Recordkeeping , Ethics And Law - Regulatory Models , Participant Relationships And Rights And Responsibilities In The Online World - . Springer , Dordrecht - Netherland , Page 98 .

[9] صدّه ، عبد المنعم (1994) : أصول القانون . منشأة المعارف ، الإسكندرية - مصر ، ص 541 .

[10] عكوش ، سهام (2010) : القانون الأجنبي إثباتا وتفسيرا - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس - الجزائر ، ص 6 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

ورغم أن كلا النوعين من العمل – المادي والقانوني – يصدران عن الإنسان، إلا أن الأول لا يشترط فيه التطابق بين النية والنتيجة، بل يكفي تحقق الفعل ليُرتب عليه القانون أثره. بينما الثاني يتطلب توافر الإرادة الصحيحة كشرط لانعقاده، وهي ما يُعدّ أساس وجوده وفاعليته القانونية.

وبالعودة إلى اتفاق التحكيم، فإن تطبيق هذا التصور يُفضي إلى نتيجة حاسمة: لا يمكن، بحال من الأحوال، اعتباره عملاً ماديًا. فالاتفاق لا ينشأ بمجرد نشاط خارجي أو فعل حسي، بل يتوقف وجوده وصحته على تلاقي إرادتين قانونيتين صادرتين عن وعي ورضا، وموجهتين تحديدًا إلى إسناد اختصاص الفصل في النزاع إلى هيئة التحكيم، واستبعاد اختصاص القضاء. ولا يُرتب هذا الاتفاق أي أثر قانوني – لا من حيث تشكيل الهيئة ولا من حيث تحريك الخصومة – ما لم يصدر عن إرادة حرة، مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية وفق ما قررته القواعد القانونية المنظمة للتحكيم.

كما أن العمل المادي قد يرتب مسؤولية قانونية دون قصد، كأن يُحدث شخص ضررًا بغير نية، في حين أن اتفاق التحكيم لا يمكن أن يُنشئ أثرًا قانونيًا دون توافر الإرادة. بل إن غياب الإرادة، أو وجود عيب فيها – كالإكراه أو الغلط – يجعل الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال، وهو ما لا ينطبق على طبيعة العمل المادي.

وبذلك، فإن الأساس الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم يتعارض من حيث الجوهر مع خصائص العمل المادي. فبينما يقوم العمل المادي على الفعل الظاهر وحده، يقوم اتفاق التحكيم على البنية الإرادية المتكاملة، باعتباره تصرفًا قانونيًا يعكس سلطان الإرادة، ويُنشئ التزامًا بتحكيم النزاع وفق شروط محددة ومتفق عليها. ومن ثم، فإن القول بإمكانية تكييف اتفاق التحكيم كعمل مادي يُعدّ تكييفًا قاصرًا، يُفرغ الاتفاق من طبيعته الإرادية، ويتجاهل مسلّمة قانونية مفادها أن التحكيم لا يقوم إلا على إرادة الأطراف. وعليه، يُستبعد وصف العمل المادي عن اتفاق التحكيم استبعادًا قاطعًا، ويُقطع بعدم قابلية إدراجه ضمن هذه الفئة من الوقائع القانونية.

المطلب الثاني: امتلاك اتفاق التحكيم لمقومات العمل القانوني في طبيعته الإرادية

تقوم التفرقة بين العمل القانوني والواقعة المادية القانونية على مدى حضور الإرادة في إنشاء الأثر القانوني. ففي حين تُبنى الواقعة المادية على غياب الإرادة أو عدم اعتبارها، فإن العمل القانوني لا يتصور قيامه دون إرادة متجهة لإحداث أثر قانوني. وهذه الإرادة تُعدّ الركن الجوهري في تكوين التصرف القانوني. ويُعرّف العمل القانوني (Juridical Act) بأنه تصرف إرادي واعٍ يُقصد منه إنشاء أثر قانوني يقرّه المشرّع وينظّمه، وهو ما يميز هذا العمل عن الفعل المادي الذي يُنتج أثره بمجرد وقوعه دون التوقف على إرادة منشئه[11]. وتكمن أهمية هذا التكييف في أنه يُحدد الطبيعة القانونية للتصرف وشروط صحته ونطاق آثاره، ويُميّزه عن غيره من الأفعال التي تفتقر إلى المقوم الإرادي.

وبناءً على ما تقدم، فإن بحث تكييف اتفاق التحكيم كعمل قانوني يقتضي التثبت من مدى توافر مقومات العمل القانوني فيه، بما في ذلك عناصره التكوينية والركائز الإرادية التي يقوم عليها **(الفرع الأول)**. ثم ينتقل التحليل بعد ذلك إلى تقصّي طبيعة هذا العمل من حيث تصنيفه ضمن الأعمال القانونية الثنائية، باعتبار أن اتفاق التحكيم، وإن كان يُعد تصرفًا قانونيًا، إلا أن صفته التعاقدية تستدعي إخضاعه لمنهج التحليل الخاص بالأعمال التبادلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحقق عناصر العمل القانوني في بناء اتفاق التحكيم

يُعدّ العمل القانوني من أبرز صور الواقعة القانونية التي تقوم على الإرادة، ولا يُتصوّر قيامه إلا بتوافر عناصر محددة تشكّل بنيته التكوينية الأساسية. ويُجمع الفقه القانوني على أن العمل القانوني لا يكتمل إلا بتوافر أربعة عناصر رئيسة، لا يمكن في غياب أيٍّ منها القول بأن الفعل يشكّل عملاً قانونيًا. فالعنصر الأول هو الإرادة، التي يجب أن تكون صادرة عن الشخص وتعبر عن نيته في إحداث أثر قانوني معين. والعنصر الثاني يتمثل في أن يتجه الفعل إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو التزام، بما يعكس الطبيعة المقصودة للتصرف. أما العنصر الثالث، فينصرف إلى وجوب أن يكون التعبير عن الإرادة معترفًا به من قبل القانون، أي أن يصدر في صورة

[11] Racine , Jean . and others (2008) : European Contract Law - Materials For A Common Frame Of Reference : Terminology , Guiding Principles , Model Rules - . Sellier European Law Publishers , Munich - Germany , Page 66.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

معتبرة يُرتّب عليها القانون الأثر المطلوب. وأخيرًا، يقوم العنصر الرابع على أن يرتّب القانون أثرًا قانونيًا على هذا التعبير الإرادي، بحيث يتحقق الغرض القانوني الذي قصد إليه الفاعل من خلال إرادته[12]. وتُمثل هذه العناصر الأربعة الأساس المفاهيمي الذي يُميّز العمل القانوني عن الفعل المادي أو الواقعة العرضية، ويمنحه طبيعته الخاصة ضمن التصرفات القانونية التي تنشأ عن الإرادة وتُنتج آثارًا معترفًا بها في النظام القانوني.

ونتيجة لعدم انطباق معايير الفئة الأولى من الواقعة القانونية المتمثلة بالواقعة المادية على اتفاق التحكيم ، فإن القول بكونه مندرجاً تحت مظلة الفئة الثانية للواقعة القانونية المتجسدة في العمل القانوني ، يتطلب بحث مدى انطباق عناصر هذا العمل في اتفاق التحكيم . وعند إسقاط هذه العناصر على اتفاق التحكيم، يتبيّن بجلاء أنه يُجسّد عملًا قانونيًا مكتمل الأركان. فمن حيث العنصر الأول، المتمثل في وجود الإرادة، فإن اتفاق التحكيم لا يتصور وجوده في غياب تلاقي إرادتين واعيتين ومتحررتين من عيوب الرضا، تتجهان صراحة أو ضمنًا إلى استبعاد ولاية القضاء وإحالة النزاع إلى جهة تحكيمية مختارة. وهذه الإرادة، بصفتها شرطًا وجوديًا لاتفاق التحكيم، لا تُفترض ولا تُستنتج من وقائع عرضية، بل يجب التعبير عنها صراحة وفق ما تقتضيه القواعد العامة.

أما العنصر الثاني، وهو توجّه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني، فإن اتفاق التحكيم يتجه بوضوح إلى إنشاء أثر قانوني إجرائي أصيل، يتمثل في نقل ولاية فصل النزاع من القضاء العام إلى هيئة التحكيم، وهو أثر قانوني تغييري في بنية العلاقة الإجرائية، ولا يقل شأنًا عن إنشاء الالتزام في العقود الموضوعية. ويتحقق العنصر الثالث، المتعلق بوجوب أن يكون التعبير عن الإرادة معتدًّا به قانونًا، من خلال الاعتراف التشريعي الواضح بإمكانية إبرام اتفاق التحكيم، سواء ضمن شرط في عقد، أو في صورة اتفاق مستقل، والتي تُضفي على هذا التعبير حجية قانونية كاملة، متى توافرت فيه شروطه الموضوعية والشكلية.

أما العنصر الرابع، وهو أن يرتّب القانون الأثر القانوني المقصود من هذا التعبير الإرادي، فيتجلى بوضوح في القاعدة التي تقضي باختصاص هيئة التحكيم وحدها بنظر النزاع، وامتناع القضاء عن ذلك، متى تمسك أحد الأطراف بالاتفاق، وثبتت صحته. فهذا الأثر القانوني لا ينبثق عن مجرد واقعة مادية أو علاقة واقعية، بل هو أثر مباشر لوجود الاتفاق ذاته، مما يُضفي عليه طابع التصرف المنشئ للأثر لا المنفعل به.

وبناءً على ما تقدم، فإن اتفاق التحكيم يستجمع بصورة متكاملة عناصر العمل القانوني، ويقوم على أساس الإرادة الحرة المنتجة للأثر القانوني المعترف به. وهو بذلك لا يشكّل فقط واقعة قانونية ناتجة عن فعلٍ إرادي، بل يُعدّ نموذجًا واضحًا للعمل القانوني التعاقدي، القائم على تلاقي الإرادات، والمنظَّم بموجب إطار قانوني خاص، يميّزه عن الفعل المادي ويُخرجه من دائرة التصرفات غير الإرادية أو الأفعال التي تُرتب آثارها بمجرد تحققها.

الفرع الثاني: سريان اتفاق التحكيم ضمن الأعمال القانونية الثنائية

يقوم العمل القانوني، في جوهره، على الإرادة بوصفها المنبع الأصلي للآثار القانونية، غير أن نطاق هذه الإرادة يختلف بحسب ما إذا كان العمل يُنشأ بإرادة منفردة أم يحتاج إلى توافق إرادتين. وينقسم العمل القانوني، من حيث مدى تطلبه لإرادة مشتركة أو إرادة منفردة، إلى عمل صادر عن جانب واحد (Unilateral Act)، وهو ما يُنشأ بتفرد إرادة واحدة، كما في الوصية، والوعد بجائزة موجهة إلى الجمهور، والإقرار. وبالمقابل، قد يكون العمل القانوني صادراً عن جانبين (Bilateral Act)، فلا يتم تكوينه إلا باتفاق إرادتين، كما هو الحال في عقد البيع أو عقد الإيجار. وهذه الأعمال قوامها الإرادة، وتترتب آثارها بسلطان الإرادة الذي أقره القانون، لا بقوة القانون وحدها، وهو ما يقتضي أن تكون هذه الإرادة كاملة، صادرة عن ذي أهلية، وخالية مما يعيبها[13].

وفي ضوء هذا التفريق المفاهيمي، يتعذّر اعتبار اتفاق التحكيم عملاً قانونيًا صادراً عن إرادة واحدة، ذلك أن ماهية هذا الاتفاق تقتضي، في أصلها، تطابق إرادتين قانونيتين مستقلتين تتجهان إلى إحالة النزاع إلى جهة تحكيمية، واستبعاد سائر الوسائل الأخرى لفضّه، وفي مقدمتها القضاء. فالاتفاق لا ينعقد بإرادة منفردة، ولا يكتسب وجودًا قانونيًا بمجرد إعلان الرغبة في التحكيم من أحد الأطراف، بل يتوقف على تحقق الإرادة المقابلة التي تُضفي على هذا الإعلان طابع الالتزام الملزم.

---

[12] Vondracek , Theodor (1988) : Commentary On The Czechoslovak Civil Code . Martinus Nihoff Publishers , Dordrecht - Netherlands , Page 54 .

[13] تكروري ، عثمان . بدر ، عوني (2001) : المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون ونظرية الحق - . مكتبة دار الفكر ، القدس - فلسطين ، ص 361 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

كما أن طبيعة الأثر القانوني الذي يُنتجه اتفاق التحكيم – والمتمثل في إخراج النزاع من ولاية القضاء – لا يمكن أن يصدر عن إرادة منفردة، إذ لا يُعقل أن يُجبر أحد الأطراف خصمه على التحكيم دون رضاه، أو أن ينشأ التزام قانوني بحق الطرفين استنادًا إلى فعل منفرد. فمثل هذا الأثر لا يقوم إلا في حال اجتماع الإرادتين على محل معين، وارتباطهما بالالتزام المشترك بإسناد النزاع إلى التحكيم. وهنا تتجلّى الصفة الثنائية العميقة لاتفاق التحكيم، لا من حيث شكله، بل من حيث كونه عملاً قانونيًا قائماً على التلاقي الإرادي المتكافئ.

ولا يقف الطابع الثنائي لهذا الاتفاق عند حدّ النشأة، بل يمتد إلى محتوى الالتزامات المتولدة عنه، إذ يُنشئ التزامًا متقابلًا على عاتق كل طرف بعدم الرجوع إلى القضاء، وقبول التحكيم طريقًا حصريًا للفصل في النزاع. وهذه الالتزامات المتبادلة لا يمكن أن تُبنى على إرادة منفردة أو على تعهد من طرف واحد، بل هي نتاج تفاعل إرادتين متكاملتين، كل منهما يُعدّ شرطًا لقيام الأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإن اتفاق التحكيم لا يُعدّ من الأعمال القانونية الانفرادية، بل يندرج، من حيث التكوين والغاية، ضمن الأعمال القانونية الثنائية التي تتأسس على إرادتين تتطابقان على إنشاء أثر قانوني مشترك. وهذا الوصف لا يُستمد من الشكل أو الاصطلاح، بل من البنية الداخلية التي تقوم على التوافق الإرادي المشروط، والطابع الإلزامي المتبادل، الذي لا يتحقق إلا بتعدد الإرادات وتلاقيها.

المبحث الثاني : تأصيل تكييف اتفاق التحكيم في ضوء منظومة العقد القانوني

لا ينعقد اتفاق التحكيم إلا بتلاقي إرادتين أو أكثر تتجهان إلى إحداث أثر قانوني رتّبته القواعد التي نظّمت هذه الوسيلة، وهو ما يؤكد أن الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق تقوم على التوافق، لا على الانفراد. ويُعد هذا التلاقي الإرادي نتيجة منطقية لنفي وصف العمل القانوني الانفرادي عن اتفاق التحكيم، الذي لا يمكن أن ينشأ إلا عن إرادتين مستقلتين تتساندان لإخراجه إلى حيز النفاذ. ومن هذا المنطلق، يثور الإشكال المتعلق بالعلاقة المفاهيمية بين الاتفاق والعقد، إذ إن اشتراكهما في اشتراط الإرادتين قد يؤدي إلى تغليب مفهوم العقد على الاتفاق عند توصيف هذا النوع من التصرفات، الأمر الذي يستدعي تحرير موضع اتفاق التحكيم بين المفهومين على نحو يحول دون اضطراب التكييف القانوني الذي ينتمي إليه.

الاتفاق في عمومه لا يقتصر على العلاقات والروابط القانونية، إذ يُعرَّف بأنه تلاقي إرادتين بقصد القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ويتجسد ذلك عادة في إيجاب يصدر عن أحد الأطراف يلقى قبولًا من الطرف الآخر، دون أن يقتضي ذلك بالضرورة تحقق أثر قانوني ملزم. إلا أن هذا التلاقي لا يكتسب وصفًا قانونيًا محددًا إلا إذا انصرفت الإرادتان إلى تحقيق أثر قانوني معين، فحينئذ يتحول الاتفاق إلى عقد، ويُدرج ضمن البنية القانونية المنشئة للالتزامات[14]. ومن هذا المنطلق، تُعد جميع العقود اتفاقات، في حين لا تتحول جميع الاتفاقات إلى عقود، إذ لا يُمنح الاتفاق هذه الصفة إلا إذا تم في إطار علاقة قانونية تُنتج آثارًا قابلة للتنفيذ بموجب القانون[15].

وتأسيسًا على ذلك، فإن العقد يُعد أخص من الاتفاق[16]، لكونه مشروطًا بالإضافة إلى تلاقي الإرادتين، بتوافر القابلية القانونية للتنفيذ. وتُجسَّد هذه الخصوصية في معادلتين قانونيتين متلازمتين: الأولى تقرر أن الاتفاق يقوم على الإيجاب والقبول، والثانية تُعرّف العقد بأنه اتفاق مقرون بعنصر النفاذ القانوني الذي يترتب على آثاره

[14] Bhar , B.K (1969) : A Handbook Of Industrial And Commercial Law - For Costing And Commerce Students - , Second Edition . Academic Publishers , Michigan University , Michigan - USA , Page 368 .

[15] وبذلك فإن بعض الاتفاقات قد تكون قابلة للتنفيذ عن طريق القانون ، ومن ثم هي عقود ، والبعض الآخر لا يكتسب مثل هذا النفاذ فتظل مجرد اتفاقات وليست عقوداً ، فعلى سبيل المثال فإن اتفاق شخص مع البائع قصد شراء هاتف خلوي هو عقد ، ولكن اتفاق شخص مع آخر على مشاهدة فلم في السينما من غير الممكن اعتباره عقدا إلا إذا خلق آثاراً قانونية ، ويندرج في ثنايا ذلك الاتفاقات الاجتماعية ، مثل الاتفاق على حضور حفل زفاف أو الاتفاق على زيارة المريض ، وغير ذلك من الاتفاقات التي لا ترتب آثاراً قانونية معينة .

Bhardwaj , A.P (2009) : Legal Aptitude And Legal Reasoning . Dorling Kindersley , Delhi - India , Page 83.

[16] كزنيى ، محمد (2005) : نظرية العقد الموقوف في القانون المدني العراقي - دراسة مقارنة - . مطبعة كويل ، أربيل – العراق ، ص 18 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

الملزمة[17]. وانصراف الإرادتين إلى إحداث أثر قانوني هو جوهر العقد وركيزته، باعتباره صورة من صور الاتفاق القانوني الذي يُنشئ التزامات متقابلة معترفًا بها في النظام القانوني[18].

وبناءً على ما تقدم، فإن اتفاق التحكيم، بما ينطوي عليه من توافق إرادتين على إحالة النزاع إلى التحكيم بديلًا عن القضاء، يُعد قابلاً للتنفيذ بموجب القواعد القانونية التي نظّمت هذه الوسيلة، وهو ما يُنتج التزامًا قانونيًا متبادلًا بين الطرفين يقتضي حل النزاع عبر التحكيم دون سواه، وفي مقدمة ذلك استبعاد اللجوء إلى القضاء. وإذ أقرّ القانون هذا الأثر، وأضفى عليه الحجّية التنفيذية، فإن اتفاق التحكيم يكون قد تجاوز حد الاتفاق العادي، وأصبح مندرجًا ضمن التصرفات القانونية الملزمة، ما يجعله، من حيث الجوهر، عقدًا قانونيًا يُرتّب التزامات واضحة تحكمها قواعد خاصة، ويُعامل بوصفه جزءًا من البناء العقدي العام الذي يعترف به النظام القانوني.

ولما كان الاتفاق الذي ينصرف إلى تحقيق أثرٍ قانونيٍ يعتبر عقداً ، فإن ذلك لا يقضي بالضرورة تفرد قانون معين – كالقانون المدني - بهذا الاتفاق دون غيره ، بل إن هذا الاتفاق يعتبر من أملاك علم القانون بكافة أقسامه ، والذي يقبل التنوع بتنوع القاعدة القانونية التي يوجد فيها ، وقد ألقى هذا التنوع بظلاله على التكييف القانوني لاتفاق التحكيم ، فتنازع القانون الإجرائي والقانوني الموضوعي في مدى امتلاك أي منهما باتفاق التحكيم .

فإلى جانب التقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاص، يُمكن أيضًا تقسيمه بحسب طبيعة قواعده إلى قانون موضوعي وآخر إجرائي، وهو تقسيم يستند إلى التمييز بين القواعد التي تُنظم الحقوق والالتزامات من حيث مضمونها، وتلك التي تضبط سبل اقتضائها[19]. فالقانون الموضوعي (Substantive Law) يشمل القواعد التي تُنشئ الحقوق وتُحدّد الالتزامات، كما في القواعد المدنية التي تُنظم العقود، أو القواعد الجنائية التي تُحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها[20]. أما القانون الإجرائي (Procedural Law) فيتجسد في جملة القواعد التي تُنظم وسائل اقتضاء الحقوق وحمايتها، كما هو الحال في قواعد أصول المحاكمات المدنية والتجارية[21]. ويُعد هذا النوع من القواعد ضرورة لتحقيق التوازن وحماية الحقوق، إذ يمنع الأفراد من أخذها بأنفسهم، ويضمن إنفاذ القواعد الموضوعية في إطار قانوني منظم يرسّخ العدالة ويكفل السلم الاجتماعي[22].

---

[17] Bose , Chandra (2008) : Business Law . PHI Learning , New Delhi - India , Page 8 - 9 .

[18] Rao , Peddina (2011) : Merchant Law - For CPT Course - . PHI Learning , New Delhi - India , Page 24.

من الممكن استجلاء الخلاف ما بين الاتفاق والعقد من نواحي عديدة ، فعلى صعيد مجالهما ، فإن الاتفاق يتميز بكونه له مجال واسع نتيجة لاعتبار أن كل عقد يكون في مقامه الأول اتفاقاً، بعكس العقد الذي يكون مجاله أضيق نظراً لأن كل اتفاق ليس بضرورة أن يكون عقداً ، وأما من حيث الطبيعة ، فإن الاتفاق يغطي الشؤون والروابط القانونية وغير القانونية في حين يقتصر العقد على الروابط القانونية ، ومن ناحية أخرى فإنهما يختلفان من حيث الالتزامات المفروضة ، ففي ظل الاتفاق لا يكون هناك التزامات قانونية متبادلة ما بين طرفيه ، أما في العقد فإن أطرافه يكونوا ملتزمين بالالتزامات القانونية التي تم التوافق عليها في العقد ، وأما من حيث الأثر فإن الاتفاق غير قابلة للتنفيذ من قبل القانون بعكس العقد الذي يتم تنفيذه من خلال اعتراف القانون به .

Sharma , Ashok (2007) : Business Regulatory Framework . FK Publications , Delhi - India , Page 12.

[19] Edwards , Linda . Edwards , J. Stanley (2002) : Introduction To Paralegal Studies And The Law - A Practical Approach - . West Legal Studies - Thomson Learning - , New York - USA , Page 56 .

[20] Beatty , Jeffrey . Samuelson , Susan (2011) : Legal Environment , Fourth Edition . Cengage Learning - South - Western - , Ohio - USA , Page 12 .

[21] جدير بالذكر أن العلاقة ما بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي علاقة تكاملية تشاركية ، فوجود القانون الموضوعي دون وجود القانون الإجرائي يجعل من الأول جملة من النصوص التي لم تخرج إلى واقع التطبيق العملي ، في حين أن الثاني هو المحرك العملي والواقعي للأول ويجعله ينطلق من مضمار النص إلى مضمار الواقع والتطبيق العملي ، وبالتالي فإن القانون الإجرائي والقانون الموضوعي يلعبان الدور الرئيسي في النظام القانوني .

Dunham , Beth (2012) : Introduction To Law , Sixth Edition . Delmar - Cengage Learning - , New York - USA , Page 100 .

[22] Paterson , Torquil (2005) : Eckard's Principles Of Civil Procedure In The Magistrates Courts , Fifth Edition . Juta And Company , Cape Town - South Africa , Page 6 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

ويُعدّ هذا التقسيم بين القانون الموضوعي والإجرائي ذا أثرٍ بالغ في تحديد التكييف القانوني لاتفاق التحكيم. فإذا تقرر سابقًا أن هذا الاتفاق يُعد عقدًا قانونيًا بالمعنى الواسع، فإن إنزاله على هذا التقسيم يثير إشكالية حول ما إذا كان يُصنّف ضمن العقود الموضوعية التي تُنشئ التزامات جوهرية، أم ضمن العقود الإجرائية التي ترتبط بتنظيم وسائل الفصل في النزاع. وتكمن الضبابية هنا في أن اتفاق التحكيم يجمع بين طبيعة عقدية قائمة على توافق الإرادتين، ووظيفة إجرائية تتجسد في نقل النزاع إلى جهة بديلة عن القضاء. ومن ثم، يتولّد تباين في التكييف بين اتجاه يراه عقدًا موضوعيًا يخضع للنظرية العامة للعقود ولأحكامه الخاصة **(المطلب الأول)**، واتجاه آخر يُدرجه ضمن العقود الإجرائية المحكومة بمنطق الخصومة وتنظيم العدالة البديلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تحرر اتفاق التحكيم من السريان في فلك العقود الموضوعية

إذا كان القانون الموضوعي يُعنى بتحديد حقوق الأشخاص والتزاماتهم وتنظيمها، فإن العقد في هذا السياق يُفهم على أنه عقد موضوعي تدور محاوره حول نشوء الالتزامات والحقوق، دون أن يمتد إلى تنظيم وسائل اقتضائها. ويُعد القانون المدني، ضمن إطار القانون الخاص، هو الحاضن الأساس لهذا النوع من العقود، بما أنه رسم معالم النظرية العامة للعقود الموضوعية، التي تُعد المرجع الأول في ضبط شروط الانعقاد وآثار العقد وتفسيره، متى انصرفت إرادتان إلى إنشاء التزام قانوني. وإذا ما تم إسقاط هذه النظرية على اتفاق التحكيم، فإن الاتفاق يبدو للوهلة الأولى وكأنه لا يختلف عن سائر العقود الموضوعية، كعقد البيع أو الإيجار أو الوكالة أو حتى الصلح، إذ يقوم على توافق إرادتين لإحالة النزاع إلى التحكيم، وينشئ التزامًا متبادلًا بذات الطبيعة[23] ، ويخضع بذلك، من حيث المبدأ، لشروط الانعقاد المقررة في النظرية العامة، كصحة الرضا والمحل والسبب[24].

وقد ذهب البعض إلى تكييف اتفاق التحكيم بوصفه عقدًا موضوعيًا مسمى، يخضع في تنظيمه إلى جانب النظرية العامة، للقواعد الخاصة التي أفردها له المشرّع، باعتباره من العقود التي تحتاج إلى تنظيم مستقل نظراً لخصوصية محلها وأثرها، مع بقاء انتمائها إلى منظومة العقود الموضوعية من حيث البناء القانوني[25]. ويتقاسم هذا التنظيم كلٌّ من القواعد الخاصة المتعلقة بالتحكيم، سواء الواردة في قوانين أصول المحاكمات أو في قوانين التحكيم الخاصة، والقواعد العامة للعقود الواردة في القانون المدني[26]. وبناءً على هذا التصور، فإن أي عقد مسمى في إطار النظرية الموضوعية لا يمكن أن يخرج عن كونه أولًا عقدًا موضوعيًا بالأساس، فإذا صح إخضاع اتفاق التحكيم لمفهوم العقد الموضوعي، أمكن بعد ذلك بحث كونه من العقود المسماة. أما إذا تبيّن أن مقومات العقد الموضوعي لا تنطبق عليه، فإن وصفه بأنه عقدٌ موضوعيٌ مسمى لا يكون إلا توصيفًا وهميًا، يفقد سنده من المنظومة المفاهيمية التي يُبنى عليها.

وبناءً على ما تقدم، سيكون من الضروري أولًا تحليل مدى انطباق مقومات العقد الموضوعي على اتفاق التحكيم **(الفرع الأول)**، ثم بيان أوجه التعارض بين هذا التكييف وبين مبدأي الاستقلالية والاختصاص بالاختصاص، بوصفهما من الأسس البنيوية التي يقوم عليها نظام التحكيم الحديث **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعذّر انطباق مقومات العقد الموضوعي على اتفاق التحكيم

---

[23] بوديسة ، كريم (2012) : التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية . رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو - الجزائر ، ص 43 .

[24] وعليه فإن اتفاق التحكيم – بحسب النظرية الموضوعية - لا يختلف عموما عن غيره من العقود الموضوعية التي يتوجب لصحتها رضا معطى بصور سليمة ، ذلك أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، ونتيجتها هي ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد ، ويجب أن لا يكون هذا الرضا مشوباً بأي عيب ، وإذا كان هناك من فساد أو عيب في هذا الصدد ، فإن الأحكام التي تنطبق بشأنه هي الأحكام نفسها التي ترعى في العقود الموضوعية بشكل عام .

زهراني ، فلاح (2010) : التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية - .رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض - السعودية ، ص 27 .

[25] حداد ، حمزة (2006) : مفهوم اتفاق التحكيم . في : المؤتمر الأول لمركز عجمان للتوفيق والتحكيم ، 13 ديسمبر 2006 . مركز عجمان للتوفيق والتحكيم ، عجمان - الإمارات العربية المتحدة ، ص 4 .

[26] وإن كانت أحكامه الخاصة هي التي تكون مقدمه في التطبيق على النظرية العامة إلا في حالة سكوت أحكامه الخاصة فإنه يتم الرجوع إلى النظرية العامة للعقود الموضوعية لملئ فجوة عدم تناول الأحكام الخاصة للمسائل التي أحجم المشرع عن تنظيمها فيها .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

تقتضي النظرية العامة للعقود الموضوعية، حتى يَصدق على تصرفٍ ما وصفُ العقد، أن يقع ضمن ما يُعرف بـ "منطقة العقد(Domain of Contract) "، وهي الدائرة التي يُميز من خلالها بين مجرد الاتفاق من جهة، والعقد القانوني بالمعنى الموضوعي من جهة أخرى. ووفق هذا المفهوم، لا يكفي أن ينصرف الاتفاق إلى إحداث أثر قانوني في نطاق القانون الخاص فحسب، بل لا بد أيضًا من أن يدور هذا الاتفاق ضمن دائرة المعاملات المالية. فإذا تخلّف أحد هذين العنصرين، فقد التصرف وصف العقد الموضوعي[27]، وانقطع عن مناط تطبيق النظرية العامة لتلك العقود[28].

وباستقراء طبيعة اتفاق التحكيم، يتعذّر إدراجه ضمن المعاملات المالية التي تُشكّل أحد شرطيّ العقد الموضوعي. إذ يدور موضوع هذا الاتفاق حول حق التقاضي، ويقوم على تحويل مسار النزاع من ولاية القضاء إلى هيئة تحكيمية تُشكّل وسيلة استثنائية للفصل. ومن ثَمّ، فإن جوهر اتفاق التحكيم لا يتعلّق بمحل مالي قابل للتقويم، وإنما يتمحور حول الأداة التي يُباشر بها الخصم حقه في اقتضاء حقوقه وأداء التزاماته. وإذا ما تمّ إخضاع هذا الحق لمنطقة المعاملات المالية، فإنه يفضي إلى نتيجة غير منطقية، مفادها أن اللجوء إلى القاضي الطبيعي يصبح قابلاً للتقويم النقدي، وهو ما يتعارض مع مبادئ النظام العام وضوابط التقاضي العادل.

وإذا افترضنا جدلًا أن اتفاق التحكيم يدخل ضمن نطاق العقد الموضوعي، فإن ذلك يستلزم إخضاعه لمقتضيات النظرية العامة للالتزامات، لا سيما ما يتعلّق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود التي تقوم على تلاقي إرادتين لإخراج التصرف إلى حيّز الوجود. وتقتضي هذه النظرية أن يتكوّن الالتزام، في إطار العقد الموضوعي، من رابطة قانونية تربط بين طرفين، يلتزم أحدهما، وهو المدين، بأداء مالي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء، لمصلحة الطرف الآخر، وهو الدائن، الذي يملك بدوره الحق في إجبار المدين على تنفيذ هذا الالتزام إذا لم يقم به طواعية[29].

ويستلزم هذا البناء، بالضرورة، توافر عنصري المديونية والمسؤولية، إذ لا يُتصور قيام الالتزام التعاقدي الموضوعي في غيابهما. فعنصر المديونية يُعبّر عن واجب قانوني في ذمة المدين تجاه الدائن، يقتضي الوفاء به طواعية، دون أن ينطوي بذاته على عنصر الإكراه. أما عنصر المسؤولية، فيتمثل في قابلية هذا الالتزام للتنفيذ الجبري عند الإخلال، سواء بصورة عينية أو عن طريق التعويض. والأصل في الالتزامات التعاقدية أن يجتمع فيها هذان العنصران: فيكون المدين ملزمًا قانونًا بالوفاء، ومسؤولًا عن التنفيذ جبريًا متى امتنع عن أدائه طوعًا[30].

وبتطبيق ذلك على اتفاق التحكيم، يتبين أنه لا ينشئ رابطة مديونية بالمعنى المتعارف عليه في العقود الموضوعية. فإذا التزم أحد الطرفين بإحالة النزاع إلى التحكيم، فإن الطرف الآخر يلتزم بذات الالتزام، مما يُسقط فكرة وجود طرف دائن وآخر مدين، ويجعل العلاقة بينهما علاقة متعادلة من حيث المركز القانوني. كما أن افتراض أن أحد الطرفين يلتزم باللجوء إلى التحكيم، بينما يلتزم الآخر بعدم اللجوء إلى القضاء، لا يستقيم تحليليًا؛ لأن الامتناع عن اللجوء إلى القضاء لا يعني بالضرورة اللجوء إلى التحكيم، بل قد يفتح المجال لاختيارات بديلة كالتسوية أو الوساطة. ومن ثم، فإن اتفاق التحكيم لا يُنشئ التزامًا قابلًا للتنفيذ على نحو ما يُتصوّر في الالتزامات العقدية المالية، بل يتمحور في جوهره حول نقل الولاية من القضاء إلى التحكيم، كآلية إجرائية مستقلة للفصل في

---

[27] رفاعي ، أحمد . طنطاوي ، محمد (2010) : مبادئ القانون المدني - في ضوء أحكام القانون رقم (131) لسنة 1948 وفق آخر التعديلات. وزارة التربية والتعليم ، القاهرة - مصر ، ص 25 .

[28] بناءً على ذلك فإن المعاهدة اتفاق بين دولة ودولة، و النيابة اتفاق بين النائب وناخبيه ، وتولية الوظيفة العامة اتفاق بين الحكومة والموظف ، ولكن هذه الاتفاقات ليست عقودا موضوعية إذ هي تقع في نطاق القانون العام ، سواء أكان القانون الدولي أو الدستوري أو الإداري ، وعقد الزواج اتفاق بين الزوجين ، والتبني في الشرائع التي تجيزه اتفاق بين الوالد المتبني والولد المتبنى ، ولكن يجدر ألا تدعى هذه الاتفاقات عقودا موضوعية وإن وقعت في نطاق القانون الخاص ، لأنها تخرج عن دائرة المعاملات المالية .

سنهوري ، عبد الرزاق (2000) : الوسيط في شرح أحكام القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ص 118 - 119 .

[29] عبد الرحمن ، أحمد (2008) : النظرية العامة للالتزام - المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام - . مركز التعليم المفتوح ، جامعة بنها ، بنها - مصر ، ص 5 .

[30] حسن ، محمد . حسين ، زبير (2011) : القانون الواجب التطبيق على الالتزام الطبيعي - دراسة تحليلية مقارنة - . مجلة زانكوي سليماني ، قسم الدراسات الإنسانية ، العدد 31 ، جامعة سليماني ، كردستان - العراق ، ص 242 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

النزاع[31]. وإذا فُرض القول بوجود دائن ومدين في هذا السياق، فإن طرفي الاتفاق يكونان دائنَين ومدينَين في آنٍ واحد، وهو ما يُفقد العلاقة طابعها العقدي الموضوعي القائم على تبادل الالتزامات القابلة للتقويم والانفاذ.

وأما عنصر المسؤولية، فيتمثل في قابلية الالتزام للتنفيذ الجبري عند الإخلال به، سواء تم ذلك بصورة عينية أو بطريق التعويض. والأصل أن يُنفذ المدين التزامه طوعًا، فإن امتنع، جاز للدائن أن يستعين بالسلطة العامة لإجباره على التنفيذ. وقد أصبح هذا التنفيذ، في العصر الحديث، منصبًّا على الذمة المالية للمدين دون جسده[32].

فإذا تعذر التنفيذ العيني أو لم يعد مجديًا، جاز للدائن أن يطلب التنفيذ بطريق التعويض، أي استيفاء مقابل مالي يُعوّضه عن الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالالتزام[33].

وعلى فرض التسليم بأن التنفيذ الاختياري قد يتحقق في اتفاق التحكيم، فإنه لا ينبغي التوقف عند هذا الحد، بل لا بد من اختبار إمكانية إخضاعه لمبدأ التنفيذ الجبري، كما تقرره النظرية العامة للالتزامات العقدية. غير أن هذا الاختبار يكشف عن غياب الركائز التي يقوم عليها التنفيذ الجبري في العقود الموضوعية؛ ذلك أنه إذا امتنع أحد أطراف اتفاق التحكيم عن اللجوء إلى التحكيم، فإن وصف الاتفاق بأنه عقد موضوعي يُفضي إلى نتيجة لزومية مفادها أن للطرف الآخر أن يجبره على التنفيذ بواسطة القضاء، وهو أمر غير متحقق في الواقع القانوني. فلا توجد دعوى أصلية تهدف إلى تنفيذ اتفاق التحكيم جبراً، بل يقتصر أثره على الدفع به أمام المحكمة عند حصول إخلال به، وذلك كوسيلة دفاعية لا دعوى ابتدائية.

وحتى إذا افترضنا تجاوز غياب التنفيذ العيني الجبري، وقبلنا بإمكانية التعويض المالي عن الإخلال، فإن هذا الفرض لا يصمد تحليلًا؛ إذ إن التعويض في مفهوم الالتزام العقدي يقتضي أن يكون محل الالتزام قابلًا للتقويم المالي، بينما يتمحور اتفاق التحكيم حول حق التقاضي، وهو بطبيعته غير قابل للاستبدال بمقابل نقدي. كما أن مجرد الإخلال بالاتفاق عبر اللجوء إلى القضاء لا يستتبع بالضرورة نشوء ضرر يُعوّض عنه، ما دام الطرف الآخر لم يتمسك باتفاق التحكيم في الوقت المناسب. بل إن تقاعسه عن الدفع به يُعد تنازلًا ضمنيًا عن التمسك به، فلا يُسمح له بإثارته لاحقًا خلال مراحل الدعوى.

الفرع الثاني: تعارض تكييف اتفاق التحكيم كعقد موضوعي مع مبدأي الاستقلالية والاختصاص

يُعدّ مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم – وبخاصة شرط التحكيم الوارد ضمن عقد موضوعي – من أبرز المرتكزات التي تُعزّز استحالة إخضاع هذا الاتفاق لمنظومة العقود الموضوعية. فبينما تقوم النظرية العامة للعقود على وحدة البنية التعاقدية، وتستلزم ترابط أجزائها وعدم قابليتها للانفصال، فإن القواعد الخاصة بالتحكيم تُقرّر صراحةً استقلال شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه. إذ لا يترتب على بطلان العقد الأصلي أثر على صحة شرط التحكيم، كما أن بطلان هذا الشرط لا يُفضي إلى المساس بوجود العقد الموضوعي ذاته. وهو ما يُجسّد انقطاعًا مفاهيميًا واضحًا عن مبدأ وحدة التصرف، الذي يشكل أحد الأسس البنيوية في النظرية العامة للعقود.

ويتفرع عن هذا المبدأ نتائج تمس جوهر التكييف القانوني، إذ إن إضفاء الصفة الموضوعية على اتفاق التحكيم يُفضي إلى تبعيته لطبيعة النزاع الذي وُضع بشأنه، فيغدو هذا الاتفاق، وبوجه أخص شرط التحكيم، خاضعًا للقواعد التي تنظّم العقد الأصلي الذي ورد فيه. وبناءً عليه، فإن إدراج شرط التحكيم في عقد تجاري، مثلاً، يؤدي إلى إخضاعه للقواعد العامة التي تحكم العقود التجارية، من حيث عناصره الشكلية والموضوعية وشروط صحته وتفسيره، شأنه شأن أي بند آخر من بنود العقد التجاري. وعلى هذا الأساس، يصبح لدينا ما يُسمى "الاتفاق التحكيمي التجاري" في حال المنازعات التجارية، و"الاتفاق التحكيمي المدني" في المنازعات المدنية، و"الاتفاق

---

[31] حداد ، حمزة (2008) : آثار اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري . مجلة رسالة التأمين ، العدد الثاني ، السنة 11 ، الإتحاد الأردني لشركات التأمين ، عمان - الأردن ، ص 3 .

[32] فار ، عبد القادر (2001) : أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني الأردني - ، الطبعة السادسة . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ص 14 - 15 .

[33] ظافر ، مبارك (2012) : حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري - دراسة في القانون الكويتي - . رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان - الأردن ، ص 2 .

وأيضاً :

صالح ، حازم (2011) : التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس - فلسطين ، ص 43 - 44 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

التحكيمي الإداري" في العقود الإدارية، بما يعني أن اتفاق التحكيم يكتسب بطبيعة النزاع الموضوعي صفة مشتقة تُلحقه بنظام العقد الأصلي[34].

غير أن هذا التصور يتعارض مع فكرة استقلال اتفاق التحكيم عن العلاقة الأصلية التي نشأ النزاع بشأنها، وهي الفكرة التي تمثل أحد الأعمدة البنيوية في النظام القانوني للتحكيم. فالتحكيم – في جوهره – لا يختلف من منازعة إلى أخرى، سواء أكانت تجارية أو مدنية أو إدارية، بل يظل كيانًا إجرائيًا موحدًا في طبيعته ومقاصده، لا يتغير إلا من حيث مدى قابلية النزاع ذاته للتحكيم. ولذلك، فإن استخدام مصطلحات من قبيل "التحكيم التجاري"، أو "التحكيم المالي"، أو "التحكيم المدني"، أو "التحكيم الإداري"، لا يعبّر بدقة عن طبيعة التحكيم، ويُفضي إلى الخلط بين طبيعة النزاع وبين خصائص الوسيلة المستخدمة في حسمه.

والأسلم، انسجامًا مع مبدأ الاستقلال، أن يُستخدم مصطلح "التحكيم في المنازعات التجارية"، أو "التحكيم في المنازعات المالية"، أو "التحكيم في المنازعات الإدارية"، وهي صياغات تُحيل على نوع النزاع، لا على وصف التحكيم ذاته. وينسحب ذلك أيضًا على مصطلح "اتفاق التحكيم"، فيُستخدم على سبيل الدقة: "اتفاق التحكيم في المنازعات التجارية"، أو "في المنازعات الإدارية"، دون أن يُكسى الاتفاق وصفًا موضوعيًا مشتقًا من طبيعة العقد الذي ورد فيه، وبذلك يُحفظ له كيانه القانوني الخاص بوصفه أداة مستقلة لتحديد الجهة المختصة بحسم النزاع، لا بندًا تابعًا للعقد مندمجًا في طبيعته ومآلاته.

كما أن إضفاء الصفة الموضوعية على اتفاق التحكيم من شأنه أن يُفضي إلى المساس بجوهر مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، الذي يُعد من الركائز الأساسية في نظام التحكيم. إذ إن التسليم - خطأً - بأن اتفاق التحكيم يُشكّل عقدًا موضوعيًا يخضع لأحكام العقود المدنية، من شأنه أن يفتح الباب أمام إخضاع هذا الاتفاق ذاته لتحكيم آخر، على اعتبار أن الحقوق الناشئة عنه تصبح بدورها قابلة للتحكيم. وبهذا التصور، ينشأ ما يُشبه ازدواجية في المرجعية التحكيمية: تحكيم أول يُباشر النزاع الأصلي بين الطرفين (كالتحكيم في عقد بيع)، وتحكيم ثانٍ يُباشر ما قد ينشأ من نزاع حول اتفاق التحكيم ذاته، باعتباره – وفق هذا الطرح – عقدًا موضوعيًا مستقلًا يخضع لقواعد التحكيم كسائر العقود.

وهذا الوضع يُفضي إلى نتيجة مفارقة وغير منطقية، وهي أن يُناط بمحكّمين مختلفين الفصل في نزاعين متداخلين من حيث الاختصاص. فإذا اتفق طرفا عقد البيع، بعد نشوء النزاع، على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم أمام المحكَّم الأول، واتفقا أيضًا على إحالة أي نزاع ينشأ حول اتفاق التحكيم ذاته إلى محكَّم ثانٍ، فإن منح المحكَّم الثاني صلاحية الفصل في صحة أو بطلان اتفاق التحكيم سيؤدي بالضرورة إلى تجريد المحكَّم الأول من حقه في النظر في مدى اختصاصه، وهو ما يُعد إخلالًا بمبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، الذي يمنح هيئة التحكيم الأصلية صلاحية تقرير اختصاصها بنفسها، بما في ذلك الفصل في وجود أو صحة اتفاق التحكيم.

ومن ثم، فإن الاتفاق على إحالة النزاع بشأن اتفاق التحكيم إلى تحكيم مستقل لا يجد له محلًا في إطار البنية القانونية للتحكيم، ذلك أن الجهة المختصة بالفصل في صحة اتفاق التحكيم هي الهيئة ذاتها التي أُحيل إليها النزاع الأصلي، لا هيئة أخرى منشأة بموجب ذات الاتفاق محل النزاع. ومن هنا، فإن اعتبار اتفاق التحكيم عقدًا موضوعيًا يقبل التحكيم بشأنه لا يُفضي إلا إلى نفي استقلالية التحكيم وتقويض مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، الذي يشكل حجر الأساس في تأمين فاعلية التحكيم واستقلال قراراته.

المطلب الثاني: مقاربة اتفاق التحكيم في ضوء مقومات العقود الإجرائية

بعد أن ثبت تعذّر تكييف اتفاق التحكيم في ضوء النظرية الموضوعية، لافتقاره إلى المقومات الجوهرية للعقد الموضوعي، تبرز الحاجة إلى التعمق في مدى ملاءمة النظرية الإجرائية لتكييف هذا الاتفاق، واحتضانها له بوصفه عقدًا من طبيعة مغايرة. ذلك أن اتفاق التحكيم، في جوهره، لا ينصرف إلى تنظيم علاقة مالية أو ترتيب

[34] حسين ، مظفر (2010) : القانون الواجب التطبيق في قرارات هيئات التحكيم الدولية . مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 7 ، المجلد 2 ، جامعة تكريت ، تكريت - العراق ، ص 6 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

حقوق موضوعية، بل إلى اختيار وسيلة بديلة لحسم النزاع، وهي وسيلة التحكيم، عبر رابطة قانونية تنشأ بين الأطراف، وإن لم يكن من الشائع وصفها اصطلاحًا بـ"العقد"[35].

ولما كانت القاعدة القانونية الإجرائية تمتاز عن القاعدة القانونية الموضوعية في أن الأولى تتناول كيفية اقتضاء حقوق والتزامات أشخاص القانون، بخلاف الثانية التي تقتصر على تحديد هذه الحقوق وتنظيمها، فإن أثر القاعدة الإجرائية يتحقق في نطاق اقتضاء الحقوق والالتزامات، لا في نطاق إنشائها أو تنظيمها. ومن ثم، فإن العقد وفقًا للنظرية الإجرائية ينصرف إلى ترتيب أثرٍ قانوني في هذه الدائرة، أي داخل حقل الاقتضاء، لا خارجه. وبناءً على ذلك، فإذا كانت "منطقة العقد الموضوعي" – كما تقدم – تُحدّد بإحداث التفرقة بين الاتفاق والعقد من خلال تحوّل الاتفاق إلى عقد متى وقع في دائرة المعاملات المالية وفي إطار القانون الخاص، فإن "منطقة العقد الإجرائي" تتحدّد بانقلاب الاتفاق إلى عقد إذا وقع في نطاق اقتضاء الحقوق والالتزامات الموضوعية. فالعقد الإجرائي يتمحور حول تنظيم كيفية حل النزاع الموضوعي، دون أن يمتد أثره إلى مضمون النزاع ذاته، وهو بذلك يُجسّد التصرف القانوني الذي يرتّب أثرًا مباشرًا في المجال الإجرائي، سواء بتنظيم وسائل اقتضاء الحقوق والالتزامات، أو بضبط الخطوات الإجرائية الواجب اتباعها في هذا السبيل[36].

وكما قبلت النظرية الموضوعية بفكرة العقود المسماة التي أفرد لها المشرّع تنظيمًا خاصًا داخل منظومة العقود العامة، فإنه يمكن القول بوجود عقود إجرائية مسماة، تدخل المشرّع في تنظيمها، وأخضعها لقواعد إجرائية خاصة تميّزها عن باقي العقود ذات الطبيعة الإجرائية العامة. ويُعدّ اتفاق التحكيم من أبرز المرشحين لاكتساب هذا الوصف، نظرًا للخصوصية التشريعية التي حظي بها في منظومات القوانين المقارنة[37].

وعليه، فإن اختبار مدى انطباق وصف العقد الإجرائي المسمى على اتفاق التحكيم يستدعي أولًا تحليل مدى انطباق مقومات العقد الإجرائي عليه **(الفرع الأول)**، ثم استجلاء ما إذا كان هذا الاتفاق قد خُصّ فعلًا بتنظيم قانوني يجعله مندرجًا ضمن طائفة العقود الإجرائية المسماة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: استجماع اتفاق التحكيم لمقومات العقد الإجرائي

حتى يُوصَف التصرف بأنه عقدٌ إجرائي، لا بد أن يقع ضمن نطاق ما يُعرف بمنطقة العقد الإجرائي، أي أن يُرتب آثارًا قانونية ذات طبيعة إجرائية. ولذلك، فإن البحث في مدى اعتبار اتفاق التحكيم عقدًا إجرائيًا يقتضي الوقوف على الآثار المترتبة عليه؛ فإن كانت هذه الآثار إجرائية، رجحت كفة تكييفه بوصفه عقدًا إجرائيًا، أما إذا كانت غير إجرائية، استحال اعتباره كذلك في إطار القانون الإجرائي.

ولما كان مدار وجود اتفاق التحكيم هو إرادة أطراف النزاع في اختيار وسيلة التحكيم دون غيرها من أجل حل النزاع، فإن اتفاق التحكيم بذلك يرتب أثرين رئيسين: يتمثل الأول في قبول حل النزاع أمام وسيلة التحكيم، بينما ينصرف الثاني إلى عدم قبول حله أمام أية وسيلة أخرى. ويشكّل هذان الأثران انعكاسًا لإلزامية اتفاق التحكيم، إذ

[35] ذلك أن المخزون الثقافي القانوني لدى المتلقي ينصرف إلى استخدام مصطلح (العقد) ، للإشارة إلى العقد الموضوعي ، ولكن كما أسلفنا فإن كلاً من العقد الموضوعي والاتفاق الإجرائي يندرجان تحت مظلة العقد في علم القانون ، إلا أن الأول يكون في دائرة الحقوق والالتزامات والثاني يكون في دائرة اقتضاء هذه الحقوق والالتزامات ، وما كان استخدام المشرع مصطلح(الاتفاقات) للإشارة إلى العقود الإجرائية سوى إجراء التمييز فيما بينهم ، وبالمخالفة من ذلك فإن القول بان اتفاق التحكيم ليس عقداً بالمفهوم القانوني الواسع لمصطلح (العقد) يجعل من هذا الاتفاق اتفاقاً لا يكون في الدائرة القانونية ولا يرتب أي أثر قانوني ، وهذا ما لا يقل به أحد .

[36] Belohlavek , Alexander (2012) : The Definition Of Procedural Agreements And The Importance To Define The Contractual Nature Of The Arbitration Clause In International Arbitration . In :Roth , Marianne . Geistlinger , Michael (Editors) Yearbook on International Arbitration , Volume Two . Intersentia , Cambridge - UK , Page 25 .

[37] إلا أن ذلك لا يعني أن العقود الإجرائية غير المسماه مطلقة من أي قيد، بل يجب أن يقر المشرع الأثر الإجرائي ، بمعنى أن العقد الإجرائي يجب دائما أن يعترف المشرع بأثره الإجرائي ، وبعد ذلك قد يتدخل المشرع في إفراد أحكام خاصة لهذا العقد ، فيعتبر حينئذ عقداً إجرائياً مسمً ، أو لا يتدخل المشرع بتنظيم أحكام يختص به عقدا إجرائياً ويكتفي المشرع الإجرائي بإقرار الأثر الإجرائية للعقد دون الدخول في تنظيمه تنظيما خاصاً، فيعتبر حينئذ عقداً إجرائياً غير مسمى .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

يرتّب التزامًا إيجابيًا على طرفيه بحل النزاع من خلال التحكيم، والتزامًا سلبيًا بعدم استخدام وسيلة أخرى لحله[38]. ويؤدي جمع هذين الالتزامين تحت مظلة واحدة إلى صياغة معادلة قانونية مفادها: حل النزاع عن طريق التحكيم + عدم اللجوء إلى وسيلة أخرى = الآثار القانونية لاتفاق التحكيم.

فعلى صعيد الأثر الإيجابي، يتجلّى في التزام الطرفين باللجوء إلى وسيلة التحكيم لحل النزاع، فلا يجوز لأي منهما التحلل من هذا الالتزام، وهو ما يُعد نتيجة منطقية لاعتبار اتفاق التحكيم تصرفًا قانونيًا ملزمًا للجانبين، يفرض عليهما التزامًا متزامنًا بالاحتكام إلى التحكيم. غير أن هذا الالتزام، بما أنه نابع من إرادة الأطراف التي أقرها المشرّع، لا يجوز الرجوع عنه إلا بإرادة مشتركة. ويتجلّى هذا الأثر الإيجابي أيضًا في مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" (Competence – Competence Principle)، الذي يخول الهيئة التحكيمية صلاحية الفصل في مدى اختصاصها، باعتبار أن اتفاق التحكيم هو منشأ وجودها وأساس مباشرتها لصلاحياتها[39]. ومن ثم، فإن أي منازعة تتعلّق بصحة الاتفاق، أو نطاقه، أو قابلية النزاع للتحكيم، تُعد من صميم اختصاص الهيئة ذاتها، ولا تخرج عن سلطتها التقديرية[40].

أما الأثر الثاني لاتفاق التحكيم، فينصرف إلى عدم جواز حل النزاع المتفق على إحالته إلى التحكيم عبر وسيلة أخرى، وبوجه خاص القضاء. ففي مقابل الأثر الأول، الذي يتمثل في التزام الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم، يتسم هذا الأثر بطبيعته السلبية، إذ يفرض على الأطراف الامتناع عن طرح النزاع أمام جهة غير تلك التي تم الاتفاق عليها. ومن هذا المنطلق، يُطلق عليه اصطلاحًا "الأثر السلبي" لاتفاق التحكيم.

وللوقوف على دلالة هذا الأثر وبيان أبعاده، لا بد من تحليل اتفاق التحكيم في ضوء قاعدتين أساسيتين. تتمثل الأولى في قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" (Pacta Sunt Servanda)، وهي قاعدة لا تقتصر على العقود الموضوعية، بل تمتد إلى جميع العقود بالمفهوم القانوني الواسع[41]. وإذ يُعدّ اتفاق التحكيم عقدًا بهذا المفهوم، فإنه يخضع لهذه القاعدة؛ فمتى اتفق طرفان على أمرٍ معين، باتا ملزمين به، ولا يجوز لأيٍّ منهما التنصّل منه بإرادة منفردة. وبإسقاط ذلك على اتفاق التحكيم، فإن أثره الإيجابي يوجب على الطرفين طرح النزاع أمام جهة التحكيم دون سواها. أما مفهوم المخالفة لهذا الأثر، فيُجسّد ما يُعرف بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم، والذي يعني الامتناع عن عرض النزاع على أي جهة أخرى غير التحكيم[42].

---

[38] Caivano , R. (2005) : The Arbitration Agreement . In : The Course On Dispute Settlement In International Trade , Investment And Intellectual Property . United Nations Conference On Trade And Development - UNCTAD - , New York , USA , Page 4 .

[39] Schwarz , Franz . Konrad , Christian (2009) : The Vienna Rules - A Commentary On International Arbitration In Austria . Kluwer Law International BV , Alphen Aan Den Rijn , Netherlands , Page 397 .

[40] فإذ كان لهيئة التحكيم الاختصاص في نظر النزاعات الناشئة عن اتفاق التحكيم – والذي يعتبر أساس وجودها – فإنه قد يحدث أن يكون هذا الاتفاق باطلاً ، فكيف يكون لهيئة التحكيم الاستمرار في العملية التحكيمية إذا أكان أساس وجودها أو حتى العلاقة القانونية التي وجد فيها اتفاق التحكيم – إذا أخذ هذا الاتفاق صور شرط التحكيم – باطلة ؟

يرتبط الإجابة على هذا التساؤل بمبدأ أساسين ، الأول يتعلق بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم ، وبموجبه يكون هذا الاتفاق هو عقد مستقل بذاته عن العقد الأصلي ، فلا يمتد بطلان أي منهما إلى الأخر ، أما بالنسبة لقانونية عمل الهيئة التحكيمية في ظل اتفاق تحكيم باطل ، فإنه يرتبط بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، والذي يكون للهيئة التحكيمية بموجبه سلطة النظر في اختصاصها ، سواء أكان النزاع المثار في هذا الاختصاص يتعلق بعدم صحة أو صلاحية اتفاق التحكيم أو حتى العقد الأصلي الذي جاء اتفاق التحكيم لحل النزاعات الناشئة عنه .

عبيدات ، رضوان (2011) : الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن . مجلة دراسات ، قسم علوم الشريعة والقانون ، المجلد 38 ، العدد 2 ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن ، ص 658 .

[41] للتوسع في مفهوم هذه القاعدة والخلفية التاريخية لها ، انظر :

Zimmermann , Reinhard (1996) : The Law Of Obligations - Roman Foundations Of The Civilian Tradition - , Second Edition . Oxford University Press , University Of Oxford , Oxford - UK , Page 576 .

[42] على الرغم من أن مفهوم المخالفة ينصرف بصورته النمطية إلى عدم حل النزاع أمام وسيلة القضاء ، إلا أنه يمتد من ناحية أخرى إلى عدم مقبولية حل النزاع أمام أية وسيلة أخرى ، فلا يجوز مثلاً في نزاع تم الاتفاق على حله عن طريق التحكيم أن يتم اللجوء إلى وسيلة الوساطة لحله ما دام لم يتفق أطراف اتفاق التحكيم على ذلك ، وبناء عليه فإنه يجب أن لا

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

أما القاعدة الثانية التي تُرسّخ الأثر السلبي لاتفاق التحكيم، فهي قاعدة "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" (Estoppel by Agreement) [43]. فطالما نشأ اتفاق التحكيم نتيجة ائتلاف إرادتَي الطرفين، وعبّر عن اختيارهما الحر، فلا يجوز لأحدهما الانقلاب على ما التزم به. وبالتالي، إذا بادر أحد الأطراف إلى نقض الاتفاق من خلال طرح النزاع أمام جهة أخرى غير التحكيم، وجب ردّه إلى التزامه الأصلي، القائم على وجوب حل النزاع بالوسيلة التي اختارها باتفاقه، وهي التحكيم.

ولا يمكن تفعيل هذا الرد عمليًا إلا من خلال تمكين الطرف المقابل، الذي يتمسك بالتزامه بحل النزاع عبر وسيلة التحكيم، من استعمال الآلية التي تضمن له الاستمرار في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. ويتجسد ذلك في الدفع بسبق الاتفاق على التحكيم، إذ إن لجوء أحد أطراف الاتفاق – منفردًا – إلى وسيلة أخرى خلافًا لما تم التوافق عليه، يمنح الطرف الآخر الحق في مطالبة الجهة المعروضة عليها المنازعة بعدم المضي في نظرها، استنادًا إلى وجود اتفاق تحكيم نافذ يمنع طرح النزاع أمام أي جهة أخرى غير التي تم اختيارها، وهي التحكيم.

وبعد الوقوف على الآثار القانونية التي يُنتجها اتفاق التحكيم، يتبيّن بجلاء أنها تندرج ضمن ما يُعرف بمنطقة العقد الإجرائي، إذ تُحدث نتائج قانونية ذات طبيعة إجرائية خالصة، دون أن تُنشئ التزامات موضوعية بالمعنى التقليدي. فالاتفاق لا يدور حول محل مالي أو تبادل تعاقدي، بل يتمحور جوهره حول اختيار وسيلة إجرائية بديلة لحسم النزاع. وبذلك، فإن طبيعة هذه الآثار – من حيث توجهها نحو تحديد الجهة المختصة بالفصل وتقييد اللجوء إلى القضاء – تُرجّح كفة تكييف اتفاق التحكيم بوصفه عقدًا إجرائيًا في بنيته ووظيفته، لا عقدًا موضوعيًا في محله وآثاره.

وفي هذا السياق، يتميّز اتفاق التحكيم بطبيعته الإجرائية الصرفة، بوصفه اتفاقًا لا يُنشئ التزامات موضوعية جديدة، بل يُحدث تحوّلًا في المسار الذي يسلكه الأطراف باختيار وسيلة بديلة عن القضاء للفصل في النزاع. وقد أكدت هذا التوصيف محكمة الاستئناف في فيليكو ترنوفو – بلغاريا، في قرارها الصادر بتاريخ 2008/6/23 في القضية المدنية (F.R.EAD vs. A.I.EOOD)، حيث قررت أن: "اتفاق التحكيم يكتسب طبيعة الاتفاق الإجرائي، وهو يختلف عن الاتفاق الذي يحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين (العقد الأصلي)، ومن ثم فإن شروط صحته تُبحث بشكل مستقل عن شروط صحة العقد الأصلي الوارد فيه"[44].

ويُفهم من هذا التوصيف القضائي أن جوهر اتفاق التحكيم لا يكمن في إنشاء التزامات موضوعية، وإنما في تنظيم الأداة الإجرائية التي يُحتكم من خلالها إلى جهة الفصل. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن اتفاق التحكيم، بما يرتبه من آثار قانونية تنصرف إلى اختيار الوسيلة الإجرائية لحسم النزاع وتقييد اللجوء إلى القضاء، يقع ضمن نطاق ما يُعرف بمنطقة العقد الإجرائي. فهذه الآثار لا تلامس جوهر الالتزامات الموضوعية، بل تتجه إلى تنظيم سبل اقتضائها وإجراءاتها، مما يمنحه طابعًا إجرائيًا خالصًا. وعليه، فإن ثبوت الطبيعة الإجرائية لهذه الآثار يُرجّح بوضوح تكييف اتفاق التحكيم بوصفه عقدًا إجرائيًا، وفقًا للمنطق التشريعي والقضائي الذي يحكم هذا النمط من التصرفات القانونية.

ومع ذلك، فإن الطبيعة الإجرائية لاتفاق التحكيم لا تقطع صلته بالنظرية العامة للعقود، بل تظل بعض قواعدها – وخصوصًا ما يتعلق بمفعول الاتفاق ونطاق سريانه – حاضرة عند قصور التنظيم الإجرائي. وقد أكدت هذا التوجه المحكمة العليا في جمهورية النمسا، بوضوح، في قرارها الصادر بتاريخ 2000/6/21 في القضية رقم (Ob31/00s1)، حيث نصّت على أن: "اتفاق التحكيم هو عقد إجرائي بحت؛ وبالتالي، فإن تفسيره يخضع بشكل

تتحوصل عدم مقبولية حل النزاع الذي تم الاتفاق على التحكيم بصدده في وسيلة القضاء ، بل يجب أن يشمل ذلك أمام أية وسيلة أخرى انتفى فيها الرضا المشترك لأطراف اتفاق التحكيم على اختيارها لتكون بديلة عن وسيلة التحكيم التي اختاروها في البداية .

[43] لتوسع في مدى الارتباط ما بين هذه القاعدة في اللغة الإنجليزية وقاعدة من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ، راجع :

فاروقي ، حارث (1991) : المعجم القانوني : عربي - إنجليزي ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول . مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ص 258 .

[44] Belohlavek, Alexander & Rozehnalova, Nadezda (2011): Czech (& Central European) Yearbook of Arbitration. Volume 1 -The Relationship between Constitutional Values, Human Rights and Arbitration-. Juris Publishing, New York- USA, page 262.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

أساسي لقواعد القانون الإجرائي. ومع ذلك، في الحالات التي تكون فيها أحكام القانون الإجرائي غير كافية، يمكن الاستناد إلى قواعد تفسير القانون المدني العام (ABGB) بشكل تماثلي"[45].

الفرع الثاني: سريان وصف العقد الإجرائي المسمى على اتفاق التحكيم

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الآثار القانونية لاتفاق التحكيم، سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي، تنصرف أساسًا إلى تحديد وسيلة الفصل في النزاع، عبر التحكيم دون غيره من الوسائل. وبذلك، فإن هذا الاتفاق لا يتعلّق بجوهر النزاع ذاته، وإنما بكيفية اقتضائه والإجراء المتّبع لحسمه، مما يُضفي عليه طابعًا إجرائيًا خالصًا. وبناءً عليه، فإن اتفاق التحكيم يقع ضمن المجال الإجرائي، ويندرج في إطار ما يُعرف بمنطقة العقد الإجرائي، باعتباره تصرفًا قانونيًا تُحدث نتائجه في نطاق القانون الإجرائي لا الموضوعي[46].

ويُعدّ اتفاق التحكيم، في هذا السياق، كغيره من الاتفاقات الإجرائية، ثمرة تساند إرادتين على إحداث أثر قانوني إجرائي، ينصرف إلى الطرفين معًا وفي ذات اللحظة. ومن ثم، فإنه يخضع في تكوينه إلى القواعد العامة للاتفاق في نظرية العقد، من حيث وجود الإرادة والمحل والسبب، كما يخضع في تنظيمه لأحكامه الخاصة الواردة في قانون التحكيم[47]. وبهذا التكييف، يُصنّف اتفاق التحكيم بوصفه عقدًا إجرائيًا مُسمى، أفرد له المشرّع تنظيمًا قانونيًا مميزًا يميّزه عن غيره من الاتفاقات الإجرائية الأخرى.

ويبرز الطابع القانوني الخاص لاتفاق التحكيم بوضوح في ظل القواعد التي تنظّم وسيلة التحكيم، إذ يتميز عن غيره من الاتفاقات الإجرائية، ولا سيّما تلك التي تُبرم ضمن إطار القضاء. فعلى الرغم من تشابهه مع بعض الاتفاقات الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث ترتيبه لآثار إجرائية وليست موضوعية، إلا أن اتفاق التحكيم يختلف عنها اختلافًا جوهريًا في العديد من الجوانب الأساسية.

فعلى صعيد الآثار الإجرائية، وبرغم اشتراك اتفاق التحكيم مع الاتفاقات الإجرائية القضائية في كونها تُرتّب آثارًا إجرائية بالمعنى العام، إلا أن طبيعة هذه الآثار تختلف اختلافًا جوهريًا فيما بينهما. فنتائج اتفاق التحكيم هي نتائج تحكيمية صرفة، والإجراءات التي تباشرها هيئة التحكيم تُعد إجراءات تحكيمية، لا قضائية. كما أن هذه الآثار – الإيجابي منها والسلبي – تستند في وجودها إلى قانون التحكيم، لا إلى قانون أصول المحاكمات المدنية؛ إذ إن عدم قبول الدعوى عند وجود اتفاق تحكيم مستند إلى إرادة المشرّع في قانون التحكيم، الذي اعترف بهذا الاتفاق وبارك سريانه، وليس إلى قواعد قانون المرافعات. وبذلك، فإن اتفاق التحكيم يُفضي إلى حصر حل النزاع بوسيلة التحكيم دون غيرها، وبالأخص دون القضاء، بخلاف الاتفاقات الإجرائية القضائية التي تقتصر آثارها على الإجراءات داخل منظومة القضاء، دون أن تمتد إلى استبعاد الوسائل الأخرى لحسم النزاع. أما اتفاق التحكيم، فآثاره الإجرائية تظل محصورة ضمن إطار التحكيم، وتمتد في الوقت ذاته إلى منع اللجوء إلى القضاء أو غيره من وسائل تسوية النزاعات، كالتسوية أو الوساطة.

كما يختلف اتفاق التحكيم عن الاتفاقات الإجرائية القضائية من حيث الآثار المترتبة على التنازل. فالتنازل عن اتفاق التحكيم يُعبّر عن انصراف إرادة الأطراف عن اختيار التحكيم كوسيلة بديلة لحسم النزاع، بما يُفضي إلى العودة إلى الأصل، وهو القضاء. ويترتب على هذا التنازل، إذا كان صادرًا عن الطرفين، انقضاء العملية التحكيمية بكاملها، وزوال ما ترتبه من آثار. أما التنازل عن الاتفاقات الإجرائية القضائية، فلا يؤدي إلى المساس

---

[45] أصل النص باللغة الألمانية :

"Der Schiedsvertrag ist ein reiner Prozessvertrag; für seine Auslegung ist daher grundsätzlich Prozessrecht massgebend. Soweit die Vorschriften des Prozessrechts jedoch nicht ausreichen, sind die Auslegungsregeln des ABGB analog heranzuziehen"

النص الكامل للحكم القضائي ، متوفر على الرابط التالي:

Supreme Court of the Republic of Austria: Final Decision in Case No. 1Ob31/00s, rendered on 21 June 2000, Vienna, Austria.
(https://www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Justiz&Dokumentnummer=JJT_20000621_OGH0002_0010OB00031_00S0000_000&Suchworte=RS0044358 , 08.04.2025)

[46] Altintepe , Asli (2007) : The Arbitration Of International Commercial Disputes Arising From Sale Contracts In The Textile Sector In The European Union . Master Thesis , Marmara University , Istanbul – Turkey , Page 52 .

[47] حشيش ، أحمد (2000) : طبيعة المهمة التحكيمية . دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ص 101 وما بعدها .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

بحق التقاضي، بل يقتصر أثره على عدم سريان الاتفاق الإجرائي محل التنازل، مع بقاء حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء مكفولًا. وهذا الفارق يعكس ارتباط الاتفاقات الإجرائية القضائية بحق التقاضي الذي يحظى بحماية دستورية، في حين أن اتفاق التحكيم يُعد خروجًا عن هذا الأصل لا يتحقق إلا بإرادة خاصة ومقننة.

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاق التحكيم يتولى رسم معالم العملية التحكيمية وتحديد ملامحها الأساسية، إذ يتيح للأطراف حرية اختيار هيئة التحكيم وعدد أعضائها، وتحديد الجهة التي تتولى الإشراف على إجراءات التحكيم، وكذلك الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تسري على الخصومة، بل ويمتد ليشمل اختيار القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على النزاع، وتنظيم مواعيد الإجراءات، وتحديد مكان التحكيم ولغته[48]. وبهذا المعنى، يُعد اتفاق التحكيم أداة تنظيمية شاملة لبعض الجوانب الجوهرية في الخصومة التحكيمية، وهو ما لا يتوافر في الاتفاقات الإجرائية القضائية، التي لا تُمكّن الأطراف من التحكم بذات المستوى في سير الخصومة أمام القضاء.

ويختلف اتفاق التحكيم عن الاتفاقات الإجرائية القضائية من حيث مصدر سلطة الجهة القائمة على الفصل في النزاع. ففي اتفاق التحكيم، يستمد المحكَّم وجوده وسلطته القانونية مباشرة من إرادة الأطراف كما عبّر عنها في اتفاق التحكيم، إذ إن هذا الاتفاق هو الذي يُنشئ العلاقة التحكيمية ويُحدد جهة الفصل المختارة. أما في الاتفاقات الإجرائية القضائية، فإن القاضي لا يستمد سلطته من إرادة الخصوم أو من الاتفاق، بل من القانون ذاته، باعتباره صاحب الولاية العامة التي تخوله النظر في المنازعات بحكم وظيفته القضائية، دون حاجة إلى اتفاق خاص يُنشئ هذه الولاية أو يُحدد نطاقها.

وعلى الرغم من رجاحة التكييف الإجرائي لاتفاق التحكيم، إلا أن بعض الاتجاهات ذهبت إلى إنكار اعتباره اتفاقًا إجرائيًا، انطلاقًا من كونه يُبرم قبل نشوء الخصومة التحكيمية. ووفقًا لهذا الرأي، فإن اتفاق التحكيم، وإن كان يُعد الخطوة الأولى في طرح النزاع على التحكيم والفصل فيه من قبل الهيئة التي يتم اختيارها، إلا أنه لا يُصنّف كاتفاق إجرائي؛ لأن انعقاده يسبق نشوء الخصومة، ولا يُعد بالتالي جزءًا من عناصرها، ولا يأخذ طبيعة أعمالها، التي تُعد في مجملها أعمالًا إجرائية بحتة[49].

ويُعدّ الدفع بأن اتفاق التحكيم يُبرم قبل نشوء الخصومة التحكيمية، وبالتالي لا يمكن اعتباره عنصرًا من عناصرها ولا عقدًا إجرائيًا، قولًا يجانبه الصواب. ذلك أن هذا الدفع يقوم على تصور غير دقيق يُفضي إلى جعل العملية التحكيمية مهيمنة على وسيلة التحكيم ذاتها، وهو ما لا يستقيم منطقيًا ولا قانونيًا، بالنظر إلى أن وجود الخصومة التحكيمية ذاتها متوقف على وجود اتفاق التحكيم. فرغم أن هذا الاتفاق يُبرم قبل بدء الخصومة، إلا أنه يُعد حجر الزاوية في قيامها، إذ لا يُتصور وجود خصومة تحكيمية دون اتفاق مُسبق بين الأطراف على اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع.

كما أن هذا النعي ينطوي على خلط بين "العمل الإجرائي" و"الاتفاق الإجرائي"، إذ يميّز القانون الإجرائي بينهما بوضوح. فالعمل الإجرائي قد يصدر بإرادة منفردة من أحد أطراف النزاع، كما في تقديم لائحة الدعوى، أو قد يتم دون تدخل من الأطراف أصلًا، كما في الأحكام القضائية التي تُصدرها المحكمة من تلقاء نفسها. أما الاتفاق الإجرائي، فلا يتحقق إلا بتلاقي إرادتين على إحداث أثر إجرائي معيّن، فلا يُتصور قيامه دون توافق صريح بين الطرفين على مضمونه.

وأخيرًا، فإن التسليم بهذا النعي يفضي إلى إنكار وجود الاتفاقات الإجرائية التي تُبرم بعد بدء الخصومة التحكيمية، كاتفاق الأطراف أثناء سير التحكيم على تحديد مكانه أو لغته. فإذا قيل إن اتفاق التحكيم لا يُعدّ اتفاقًا إجرائيًا بحجة أنه يسبق نشوء الخصومة ولا يتسم بطبيعة الأعمال الإجرائية، فإن هذا المنطق يقود بالضرورة إلى

---

[48] حامد ، تركي (2010) : بطلان حكم التحكيم - دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي - . رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - السعودية ، ص 37 .

[49] نعيمي ، آلاء (2009) : الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني . مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد6، العدد 2 ، جامعة الشارقة ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص 217 - 218 .

وأيضاً :

جبران ، محمد (2009) : التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية . رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن ، ص 76 .

أبو القمصان ، أسامة (2010) : مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة - فلسطين ، ص 18 - 19 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

تقويض سريان الاتفاقات الإجرائية اللاحقة التي تُبرم خلال الخصومة، وهو ما يتعارض صراحة مع مبدأ سلطان الإرادة الذي أقرّه المشرع كأحد مرتكزات نظام التحكيم.

الخاتمة

جاء هذا البحث لتحديد المعالم الدقيقة للتكييف القانوني لاتفاق التحكيم، من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تنطلق من تصوره كواقعة قانونية ناشئة عن الإرادة المشتركة، وتعيد النظر في موقعه ضمن منظومة الالتزامات القانونية، انطلاقًا من طبيعة عناصره ووظيفته.

وقد أثبتت الدراسة، في مبحثها الأول، أن اتفاق التحكيم لا يدخل في عداد الوقائع المادية، ولا يتّصف بوصف العمل المادي، بل يُجسّد عملًا قانونيًا حقيقيًا يقوم على التقاء إرادتين مستقلتين بقصد إحداث أثر قانوني معين. وبهذا، فإنه يندرج ضمن فئة الأعمال القانونية الثنائية، ويستوفي بذلك الشرط الأولي لاعتباره تصرفًا قانونيًا منظمًا بموجب قواعد الإرادة.

وفي المبحث الثاني، تم اختبار قابلية إدراج اتفاق التحكيم ضمن أحد نمطي العقود القانونية، الموضوعي أو الإجرائي. وقد بيّنت الدراسة أن إخضاع هذا الاتفاق لمتطلبات العقد الموضوعي غير ممكن؛ إذ تفتقر بنيته إلى الخصائص الجوهرية التي يقوم عليها هذا النوع من العقود، من حيث المحل المالي، وعلاقة المديونية، وقابلية الالتزام للتنفيذ الجبري كحق شخصي. كما أن تحميل اتفاق التحكيم نتائج العقد الموضوعي يقود إلى تناقضات قانونية تفضي إلى المساس بمبادئ جوهرية كالاستقلالية الذاتية والاختصاص الذاتي للهيئة التحكيمية.

في المقابل، أظهرت الدراسة أن اتفاق التحكيم ينسجم من حيث وظيفته وبنيته مع خصائص العقد الإجرائي، سواء في طبيعته كتصرف قانوني يُرتب أثرًا إجرائيًا صرفًا يتمثل في اختيار جهة الفصل، أو في كونه يُقيّد المسار القضائي التقليدي دون إنشاء التزامات موضوعية مستقلة. وقد تبيّن أن المشرّع قد أفرد لهذا الاتفاق تنظيمًا قانونيًا خاصًا، يميّزه عن سائر الاتفاقات الإجرائية القضائية، ويُضفي عليه طابع العقد الإجرائي المسمى.

وبناءً على ما تقدم، يُمكن القول إن التكييف القانوني السليم لاتفاق التحكيم يتمثل في اعتباره عقدًا إجرائيًا مسمى، لا يدخل ضمن نطاق العقود الموضوعية، ولا يُقاس عليها. فهذا التكييف أدق تعبيرًا عن طبيعته، وأقرب انسجامًا مع آثاره، وأكثر اتساقًا مع بنيته الإجرائية، وهو ما يوجب ضبط موقعه داخل النظرية العامة للعقود، وفق خصوصيته المفهومية والوظيفية.

المراجع

1- أبو القمصان ، أسامة (2010) : مدى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة – فلسطين.

2- بوديسة ، كريم (2012) : التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية . رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – الجزائر.

3- تكروري ، عثمان . بدر ، عوني (2001) : المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون ونظرية الحق - . مكتبة دار الفكر ، القدس – فلسطين.

4- جبران ، محمد (2009) : التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية . رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن.

5- حامد ، تركي (2010) : بطلان حكم التحكيم - دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي - . رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية.

6- حداد ، حمزة (2006) : مفهوم اتفاق التحكيم . في : المؤتمر الأول لمركز عجمان للتوفيق والتحكيم ، 13 ديسمبر 2006 . مركز عجمان للتوفيق والتحكيم ، عجمان - الإمارات العربية المتحدة.

7- حداد ، حمزة (2008) : آثار اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري . مجلة رسالة التأمين، العدد الثاني ، السنة 11 ، الإتحاد الأردني لشركات التأمين ، عمان – الأردن.

8- حسن ، محمد . حسين ، زبير (2011) : القانون الواجب التطبيق على الالتزام الطبيعي - دراسة تحليلية مقارنة - . مجلة زانكوي سليماني ، قسم الدراسات الإنسانية ، العدد 31 ، جامعة سليماني ، كردستان – العراق.

9- حسين ، مظفر (2010) : القانون الواجب التطبيق في قرارات هيئات التحكيم الدولية . مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 7 ، المجلد 2 ، جامعة تكريت ، تكريت – العراق.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

10- حشيش ، أحمد (2000) : طبيعة المهمة التحكيمية . دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر.
11- خديجي ، أحمد (2006) : نطاق المسؤولية العشرية - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة – الجزائر.
12- رفاعي ، أحمد (2008) : المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون - . مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها ، بنها – مصر.
13- رفاعي ، أحمد . طنطاوي ، محمد (2010) : مبادئ القانون المدني - في ضوء أحكام القانون رقم (131) لسنة 1948 وفق آخر التعديلات -. وزارة التربية والتعليم ، القاهرة – مصر.
14- زهراني ، فلاح (2010) : التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية - .رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض – السعودية.
15- سنهوري ، عبد الرزاق (2000) : الوسيط في شرح أحكام القانون المدني الجديد ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان.
16- صالح ، حازم (2011) : التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين.
17- صدّه ، عبد المنعم (1994) : أصول القانون . منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر.
18- ظافر ، مبارك (2012) : حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري - دراسة في القانون الكويتي - . رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان – الأردن.
19- عبد الرحمن ، أحمد (2008) : النظرية العامة للالتزام - المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام - . مركز التعليم المفتوح ، جامعة بنها ، بنها - مصر.
20- عبد الله ، عامر (2010) : تكييف العقد في القانون المدني . مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 2 ، العدد 6 ، جامعة تكريت ، تكريت – العراق.
21- عبيدات ، رضوان (2011) : الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن . مجلة دراسات ، قسم علوم الشريعة والقانون ، المجلد 38 ، العدد 2 ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن.
22- عكوش ، سهام (2010) : القانون الأجنبي إثباتا وتفسيرا - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر.
23- فار ، عبد القادر (2001) : أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني الأردني - ، الطبعة السادسة . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن.
24- فاروقي ، حارث (1991) : المعجم القانوني : عربي - إنجليزي ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول . مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان.
25- فتحاوي ، عبد العزيز (2011) : منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، الطبعة الأولى . مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية ، دائرة القضاء، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.
26- كزنيى ، محمد (2005) : نظرية العقد الموقوف في القانون المدني العراقي - دراسة مقارنة - . مطبعة كويل ، أربيل – العراق.
27- نعيمي ، آلاء (2009) : الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني . مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد6، العدد 2 ، جامعة الشارقة ، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.
28- Altintepe , Asli (2007) : The Arbitration Of International Commercial Disputes Arising From Sale Contracts In The Textile Sector In The European Union . Master Thesis , Marmara University , Istanbul – Turkey.
29- Beatty , Jeffrey . Samuelson , Susan (2011) : Legal Environment , Fourth Edition . Cengage Learning - South - Western - , Ohio - USA , Page 12 .
30- Belohlavek , Alexander (2012) : The Definition Of Procedural Agreements And The Importance To Define The Contractual Nature Of The Arbitration Clause In International Arbitration . In :Roth , Marianne . Geistlinger ,

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

Michael (Editors) Yearbook on International Arbitration , Volume Two . Intersentia , Cambridge – UK.

31- Belohlavek, Alexander & Rozehnalova, Nadezda (2011): Czech (& Central European) Yearbook of Arbitration. Volume 1 -The Relationship between Constitutional Values, Human Rights and Arbitration-. Juris Publishing, New York- USA.

32- Bhar , B.K (1969) : A Handbook Of Industrial And Commercial Law - For Costing And Commerce Students - , Second Edition . Academic Publishers , Michigan University , Michigan – USA.

33- Bhardwaj , A.P (2009) : Legal Aptitude And Legal Reasoning . Dorling Kindersley , Delhi – India.

34- Bose , Chandra (2008) : Business Law . PHI Learning , New Delhi – India.

35- Caivano , R. (2005) : The Arbitration Agreement . In : The Course On Dispute Settlement In International Trade , Investment And Intellectual Property . United Nations Conference On Trade And Development - UNCTAD - , New York , USA.

36- Dunham , Beth (2012) : Introduction To Law , Sixth Edition . Delmar - Cengage Learning - , New York – USA.

37- Edwards , Linda . Edwards , J. Stanley (2002) : Introduction To Paralegal Studies And The Law - A Practical Approach - . West Legal Studies - Thomson Learning - , New York – USA.

38- Lacovino , Livia (2006) : Recordkeeping , Ethics And Law - Regulatory Models , Participant Relationships And Rights And Responsibilities In The Online World - . Springer , Dordrecht – Netherland.

39- Merryaman , John . Perdomo , Rogelio (2007) : The Civil Law Tradition - An Introduction To The Legal Systems Of Europe And Latin America - , Third Edition . Stanford University Press , Stanford University , California – USA.

40- Paterson , Torquil (2005) : Eckard's Principles Of Civil Procedure In The Magistrates Courts , Fifth Edition . Juta And Company , Cape Town - South Africa.

41- Racine , Jean . and others (2008) : European Contract Law - Materials For A Common Frame Of Reference : Terminology , Guiding Principles , Model Rules - . Sellier European Law Publishers , Munich – Germany.

42- Rao , Peddina (2011) : Merchant Law - For CPT Course - . PHI Learning , New Delhi – India.

43- Ross , William (1995): Aristotle - With A New Introduction By John L . Ackrill - , Sixth Edition . Routledge , London – UK.

44- Salmon , Jean (1979) : Some Observation On Characterization In Public International Law . In : Cassese , Antonio (Editor) Un Law , Fundamental Rights - Two Topics In International Law - , Sijthoff And Noordhoff International Publishers , Alphen Aan Den Rijn , Netherlands.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.121.2025.1440
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (121) June 2025
العدد (121) يونيو 2025

45- Schwarz , Franz . Konrad , Christian (2009) : The Vienna Rules - A Commentary On International Arbitration In Austria . Kluwer Law International BV , Alphen Aan Den Rijn , Netherlands.

46- Sharma , Ashok (2007) : Business Regulatory Framework . FK Publications , Delhi – India.

47- Supreme Court of the Republic of Austria: Final Decision in Case No. 1Ob31/00s, rendered on 21 June 2000, Vienna, Austria.
(https://www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Justiz&Dokumentnummer=JJT_20000621_OGH0002_0010OB00031_00S0000_000&Suchworte=RS0044358 , 08.04.2025)

48- Vondracek , Theodor (1988) : Commentary On The Czechoslovak Civil Code . Martinus Nihoff Publishers , Dordrecht – Netherlands.

49- Zimmermann , Reinhard (1996) : The Law Of Obligations - Roman Foundations Of The Civilian Tradition - , Second Edition . Oxford University Press , University Of Oxford , Oxford – UK.